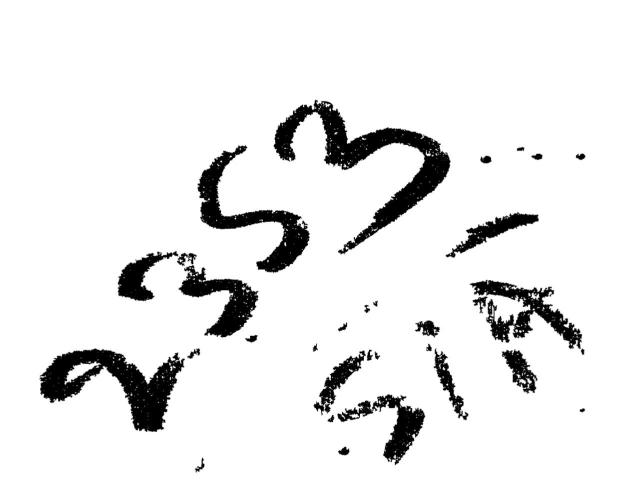
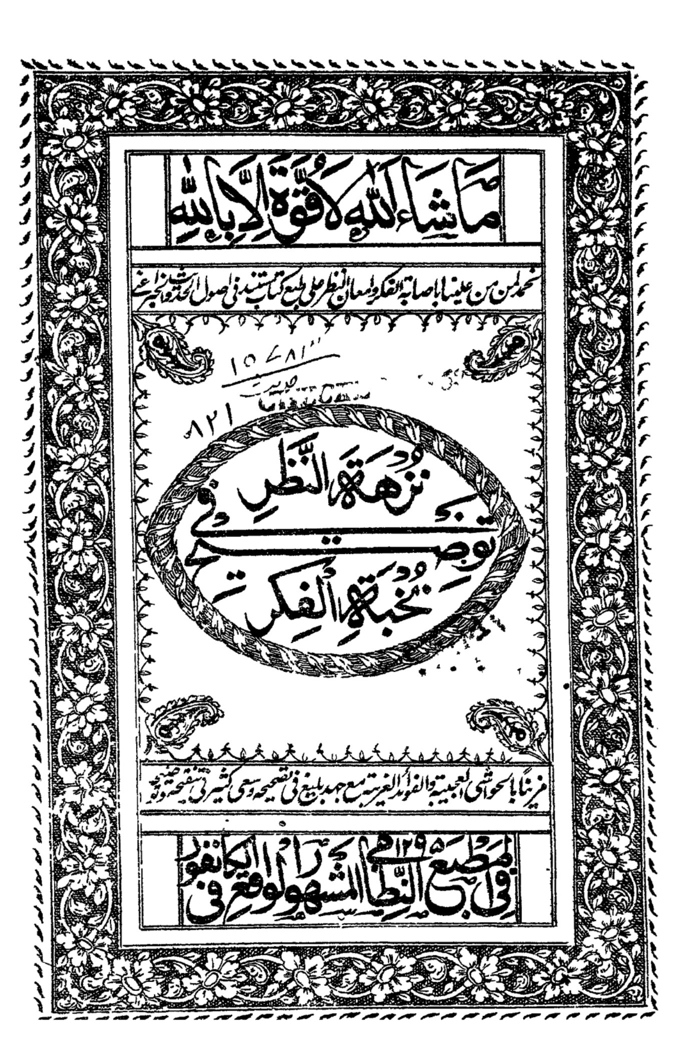
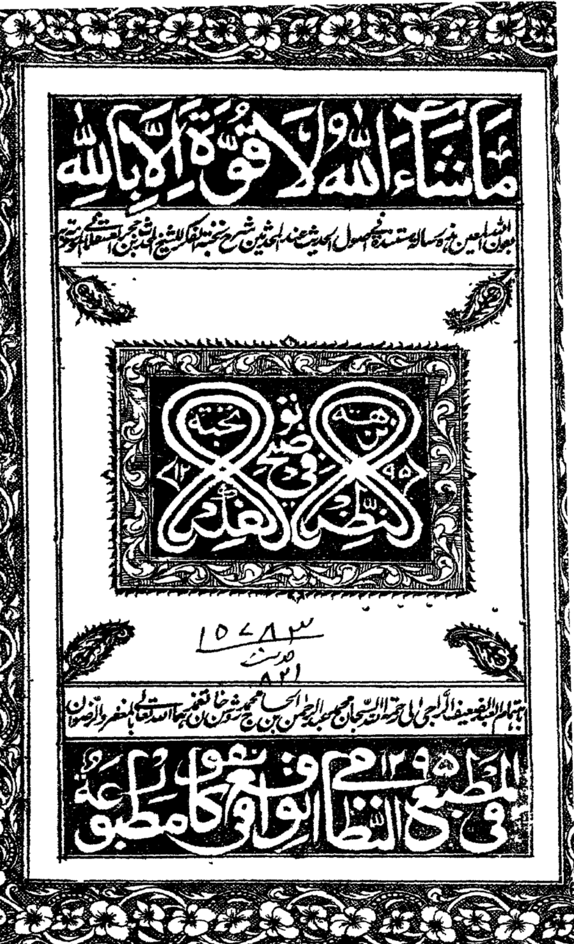
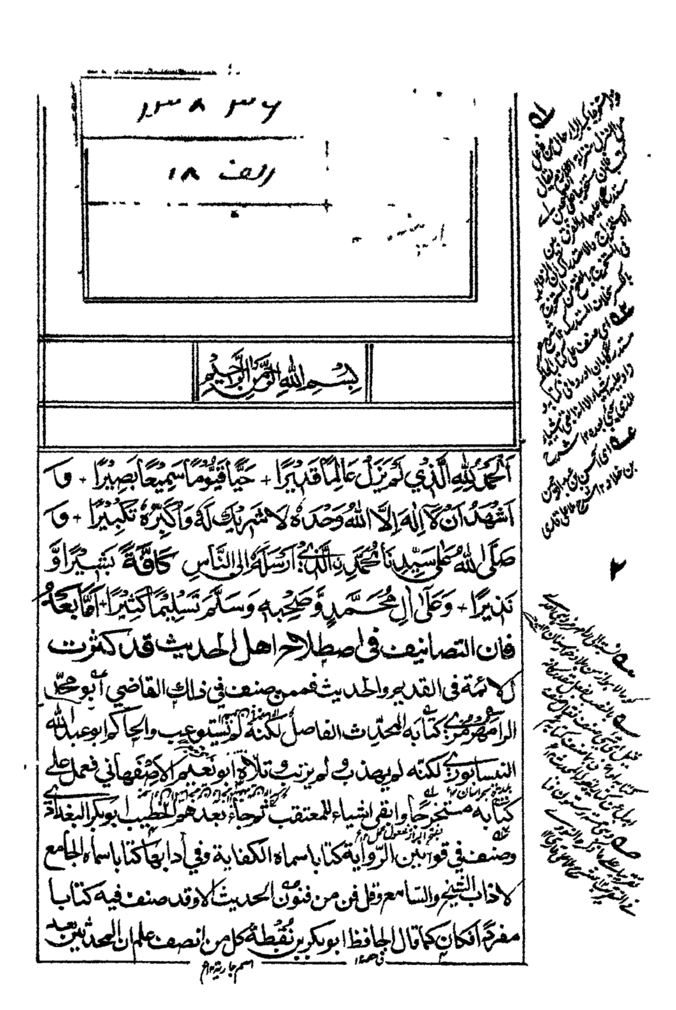



ما شاء الله لا قوة الا بالله
نحمد لمن منّ علينا باصابة الفكر وامعان النظر على طبع كتاب مستند في اصول الحديث والخبر اعني
نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر
مزينا بالحواشي العجيبة والفوائد الغريبة مع جهد بليغ في تصحيحه وسعي كثير في تنقيحه
في المطبع النظامي المشهور الواقع في كانفور
١٢٩٥ هجري


ما شاء الله لا قوة الا بالله
بعون الله المعين هذه رسالة مستندة في اصول الحديث عند المحدثين شرح نخبة الفكر للشيخ احمد بن حجر العسقلاني الموسومة
نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر
باهتمام العبد الضعيف الراجي الى رحمة الله السبحان محمد عبد الرحمن بن الحاج محمد شوكت خان تغمدهما الله تعالى بالمغفرة والرضوان
في المطبع النظامي الواقع في كانفور مطبوعة ١٢٩٥



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا • حيا قيوما سميعا بصيرا • وا
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واكبره تكبيرا • وا
صلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله الى الناس كافة بشيرا و
نذيرا • وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليما كثيرا • اما بعد
فان التصانيف في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت
للائمة في القديم والحديث فممن صنف في ذلك القاضي ابو محمد
الرامهرمزي كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله
النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو نعيم الاصفهاني فعمل على
كتابه مستخرجا وابقى اشياء للمتعقب ثم جاء بعدهم الخطيب ابو بكر البغدادي
وصنف في قوانين الرواية كتابا سماه الكفاية وفي آدابها كتابا سماه الجامع
لاداب الشيخ والسامع وقل فن من فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا
مفردا فكان كما قال الحافظ ابو بكر بن نقطة كل من انصف علم ان المحدثين بعده

الخطيب عيال على كتبه ثم جاء بعض من تأخر عن الخطيب فأخذ من هذا العلم
بنصيب فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا سماه الإلماع في معرفة أصول الرواية
وتقييد السماع * وأبو حفص الميانجي جزءا سماه ما لا يسع المحدث جهله *
وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت * وبسطت * ليتوفر علمها
واختصرت * ليتيسر فهمها الى ان جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو
عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولي
تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور فهذب فنونه وأملاه
شيئا بعد شيء فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب واعتنى بتصانيف
الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم اليها من غيرها نخب
فوائدها فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره فلهذا عكف الناس عليه
وساروا بسيره فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر
ومعارض له ومنتصر * فسألني بعض الإخوان ان ألخص لهم المهم من ذلك
فلخصته في أوراق لطيفة سميتها نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر على
ترتيب ابتكرته وسبيل انتهجته مع ما ضممت اليه من شوارد الفرائد
وزوائد الفوائد فرغب الي ثانيا ان أضع عليها
شرحا يحل رموزها ويفتح كنوزها ويوضح ما خفي على المبتدي من ذلك فأجبته الى سؤاله
رجاء الاندراج في تلك المسالك * فبالغت في شرحها في الإيضاح والتوجيه
ونبهت على خبايا زواياها لأن صاحب البيت أدرى بما فيه وظهر لي ان
إيراده على صورة البسط أليق ودمجها ضمن توضيحها أوفق فسلكت

هذا الطريق القليل السالك * فاقول * طالبا من الله التوفيق
فيما هنالك * الخبر * عند علماء هذا الفن مرادف للحديث وقيل
الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخبر ما جاء عن
غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الاخباري ولمن
يشتغل بالسنة النبوية المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص
مطلق فكل حديث خبر من غير عكس وعبر ههنا بالخبر ليكون اشمل فهو
باعتبار وصوله الينا * اما ان يكون له طرق * اى اسانيد كثيرة لان
طرقا جمع طريق وفعيل في الكثرة يجمع على فعل بضمتين وفي القلة على
افعلة والمراد بالطرق الاسانيد في الاسناد حكاية عن طريق المتن وتلك
الكثرة احد شروط التواتر اذا وردت * بلا حصر * عدد معين *
بل تكون العادة قد احالت تواطؤهم على الكذب وكذا وقوعه منهم
اتفاقا من غير قصد فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح ومنهم
من عينه في الاربعة وقيل في الخمسة وقيل في السبعة وقيل في العشرة
وقيل في الاثني عشر وقيل في الاربعين وقيل في السبعين وقيل غير ذلك
وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فافاد العلم وليس
بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص فاذا ورد الخبر كذلك
وانضاف اليه ان يستوي الامر فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائه
الى انتهائه والمراد بالاستواء ان لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض
المواضع لا ان لا تزيد اذ الزيادة ههنا مطلوبة من باب الاولى

وان يكون مستند انتهائه الامر المشاهد او المسموع لا ما ثبت

بقضية العقل الصرف فاذا اجتمع هذه الشروط الاربعة وهي عدد كثير

احالت العادة تواطؤهم على الكذب رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء

الى الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحس وانضاف الى ذلك

ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر وما تخلفت

افادة العلم عنه كان مشهورا فقط فكل متواتر مشهور من غير

عكس وقد يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت حصول

العلم وهو كذلك في الغالب لكن قد يتخلف العلم عن البعض لمانع

وقد وضح بهذا تعريف المتواتر وخلافه قد يرد بلا حصر ايضا لكن

مع فقد بعض الشروط * او مع حصر بما فوق الاثنين * اي بثلثة

فصاعدا ما لم يجتمع شروط المتواتر * او بهما * اي باثنين فقط

او بواحد * والمراد بقولنا ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما فان

ورد باكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر اذ الاقل

في هذا العلم يقضي على الاكثر فالاول وهو المتواتر وهو المفيد للعلم

اليقيني * فاخرج النظري على ما ياتي تقريره * بشروطه التي تقدمت

واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق وهذا هو المعتمد ان الخبر

المتواتر يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر الانسان اليه

بحيث لا يمكنه دفعه وقيل لا يفيد العلم الا نظريا وليس بشيء لان

العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي اذ النظر

ترتيب امور معلومة او مظنونة يتوصل بها الى معلوم او مظنون
وليس في العامي اهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل لهم ولاح بهذا
التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري اذ الضروري يفيد العلم
بلا استدلال والنظري يفيده لكن مع الاستدلال على الافادة وان الضروري
يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل الا لمن فيه اهلية النظر وانما ابهمت
شروط المتواتر في الاصل لانه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم
الاسناد اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث وضعفه ليعمل به
او يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث عن
رجاله بل يجب العمل به من غير بحث فائدة ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر
على التفسير المتقدم يعز وجوده الا ان يدعى ذلك في حديث من كذب علي
وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه غيره من العدم لان ذلك
نشاء عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية
لابعاد العادة ان يتواطؤوا على الكذب او يحصل منهم اتفاقا ومن احسن
ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث ان الكتب
المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة
نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه
تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب الى آخر الشروط افاد العلم اليقيني
بصحته الى قائله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير والثاني وهو اول
من اقسام الآحاد ما له طرق محصورة باكثر من اثنين وهو المشهور

عند المحدثين سمي بذلك لوضوحه وهو المستفيض على رأي جماعة
من أئمة الفقهاء سمي بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضاً و
منهم من غاير بين المستفيض والمشهور بأن المستفيض يكون في
ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور أعم من ذلك ومنهم من غاير على
كيفية أخرى وليس من مباحث هذا الفن ثم المشهور يطلق على ما حررهنا
وعلى ما اشتهر على الألسنة فيشمل ما له إسناد واحد فصاعداً بل ويطلق على ما لا
يوجد له إسناد أصلاً والثالث العزيز وهو أن لا يرويه أقل من اثنين عن
اثنين سمي بذلك إما لقلة وجوده وإما لكونه عزّ أي قوي بمجيئه من طريق
أخرى وليس شرطاً للصحيح خلافاً لمن زعمه وهو أبو علي الجبائي من المعتزلة
وإليه يومي كلام الحاكم أبي عبد الله في علوم الحديث حيث قال الصحيح أن يرويه
الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بأن يكون له راويان ثم يتداوله أهل
الحديث إلى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة وصرح القاضي أبو بكر بن
العربي في شرح البخاري بأن ذلك شرط البخاري وأجاب عما أورد عليه من ذلك
بجواب فيه نظر لأنه قال فإن قيل حديث الأعمال بالنيات فرد لم يروه غير عمر ولم يروه عن عمر
إلا علقمة قلنا قد خطب به عمر رضي الله تعالى عنه على المنبر بحضرة الصحابة فلولا
أنهم يعرفونه لأنكروه كذا قال وتعقب بأنه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه
أن يكونوا سمعوه من غيره وبأن هذا لو سلم في عمر رضي الله عنه منع في تفرد
علقمة عنه ثم تفرد محمد بن إبراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به
عن محمد على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين وقد وردت لهم متابعات

لا يعتد بها وكذا لا نسلم جوابه في غير حديث عمر قال ابن رشيد ولقد كان
يكفي القاضي في بطلان ما ادعى انه شرط البخاري اول حديث مذكور فيه وادعى
ابن حبان نقيض دعواه فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهي
لا يوجد اصلا قلت ان اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا يوجد
اصلا فيمكن ان يسلم واما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بان لا يرويه
اقل من اثنين عن اقل من اثنين مثاله ما رواه الشيخان من حديث انس
رضي الله تعالى عنه والبخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده
وولده الحديث ورواه عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه
عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية وعبد الوارث
ورواه عن كل جماعة * والرابع الغريب * وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد في
موضع وقع التفرد به من السند على ما سيقسم الى الغريب المطلق والغريب
النسبي * وكلها اي الاقسام الاربعة المذكورة * سوى الاول * وهو المتواتر
* احاد * ويقال لكل منها خبر واحد وخبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص واحد وفي
الاصطلاح ما لم يجمع شروط التواتر * وفيها اي وفي الاحاد * المقبول * وهو
ما يجب العمل به عند الجمهور * وفيها * المردود * وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به
* لتوقف الاستدلال * بها * على البحث عن احوال رواتها دون الاول * وهو المتواتر
فكله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره بخلاف غيره من اخبار الاحاد
لكن انما وجب العمل بالمقبول منها لانها اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول

٩

وهو ثبوت صدق الناقل او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب
الناقل او لا يوجد هذا ولا ذلك فالاول يغلب على الظن صدق
الخبر لثبوت صدق ناقله فيوخذ به والثاني يغلب على الظن
كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث ان وجدت
قرينة تلحقه باحد القسمين التحق به والا فيتوقف فيه واذا توقف
عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد بل لكونه لم توجد
فيه صفة توجب القبول والله اعلم * وقد يقع فيها * اي في اخبار
الاحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب * ما يفيد العلم النظري
بالقرائن على المختار * خلافا لمن ابى ذلك والخلاف في التحقيق
لفظي لان من جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل
عن الاستدلال ومن ابى الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما
عداه عنده ظني لكنه لا ينفي ان ما احتف بالقرائن ارجح مما
خلا عنها والخبر المحتف بالقرائن انواع منها ما اخرجه الشيخان
في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر فانه احتف به قرائن منها
جلالتهما في هذا الشان وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما
وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى في
افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا
يختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ مما في الكتابين وبما لم يقع
التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح

لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الاخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته منعناه وسند المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين في هذا مزية والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة وممن صرح بافادة ما اخرجه الشيخان العلم النظري الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني ومن ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدي وابو الفضل بن طاهر وغيرهما ويحتمل ان يقال المزية المذكورة كون احاديثهما اصح الصحيح ومنها المشهور اذا كانت له طرق متباينة سالمة عن ضعف الرواة والعلل وممن صرح بافادته العلم النظري الاستاذ ابو منصور البغدادي والاستاذ ابو بكر بن فورك وغيرهما ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريبا كالحديث الذي يرويه احمد بن حنبل مثلا ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك بن انس فانه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته وان فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم ولا يتشكك من له ادنى ممارسة بالعلم واخبار الناس ان مالكا مثلا لو شافهه بخبر انه صادق فيه فاذا انضاف اليه ايضا من هو في تلك الدرجة ازداد قوة وبعد عما يخشى عليه من السهو

وهذه الانواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها الا للعالم

بالحديث المتبحر فيه العارف باحوال الرواة المطلع على العلل وكون

غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الاوصاف المذكورة لا ينفي

حصول العلم للمتبحر المذكور ومحصل الانواع الثلاثة التي ذكرناها ان

الاول يختص بالصحيحين والثاني بما له طرق متعددة والثالث بما رواه الائمة ولا

ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه

والله اعلم * ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السند * اي في الموضع الذي

يدور الاسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق اليه وهو طرفه الذي

فيه الصحابي * او لا تكون * كذلك بان يكون التفرد في اثنائه كان يرويه

عن الصحابي اكثر من واحد ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد

* فالاول الفرد المطلق * كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به

عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وقد ينفرد به راو عن

ذلك المتفرد كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة

وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابي صالح وقد يستمر التفرد في جميع رواته

او اكثرهم وفي مسند البزار والمعجم الاوسط للطبراني امثلة كثيرة

لذلك * والثاني الفرد النسبي * سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل

بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا * ويقل

اطلاق الفردية عليه * لان الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا

الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال

وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب اكثر ما
يطلقونه على الفرد النسبي وهذا من حيث اطلاق الاسمية عليهما و
اما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق
والنسبي تفرد به فلان او اغرب به فلان وقريب من هذا اختلافهم في
المنقطع والمرسل هل هما متغايران اولا فاكثر المحدثين على التغاير لكنه
عند اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسال
فقط فيقولون ارسله فلان سواء كان ذلك مرسلا ام منقطعا ومن
ثم اطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من
المحدثين انهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لما حررناه
وقل من نبه على النكتة في ذلك والله اعلم * وخبر الاحاد بنقل عدل
تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته * وهذا
اول تقسيم المقبول الى اربعة انواع لانه اما ان يشتمل من صفات
القبول على اعلاها اولا الاول الصحيح لذاته والثاني ان وجد فيه ما يجبر
ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته وحيث
لا جبران فهو الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح جانب قبول
ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته وقدم الكلام على
الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل من له ملكة تحمله
على ملازمة التقوى والمروءة والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من
شرك او فسق او بدعة والضبط ضبطان ضبط صدر وهو ان يثبت

١٢

ما سمعه منه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو
صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه الى ان يؤدي منه وقيد بالتام
اشارة الى الرتبة العليا في ذلك والمتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه
بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه والسند تقدم تعريفه
والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة والشاذ لغة
الفرد واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه وله تفسير اخر
سياتي تنبيه قوله خبر الاحاد كالجنس وباقي قيوده كالفصل وقوله بنقل عدل
احتراز عما ينقله غير عدل وقوله هو يسمى فصلا يتوسط بين المبتدأ والخبر يؤذن
بان ما بعده خبر عما قبله وليس نعت له وقوله لذاته يخرج ما يسمى صحيحا
بامر خارج عنه كما تقدم وتتفاوت رتبه اي الصحيح بحسب تفاوت هذه
الاوصاف المقتضية للتصحيح في القوة فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن
الذي عليه مدار الصحة اقتضت ان تكون لها درجات بعضها فوق بعض
بحسب الامور المقوية واذا كان كذلك فما يكون رواته في الدرجة العليا
من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان اصح مما دونه فمن
المرتبة العليا في ذلك ما اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد كالزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وكمحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو
السلماني عن علي وكابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ودونها في الرتبة
كرواية بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده عن ابيه ابي موسى وكحماد
ابن سلمة عن ثابت عن انس ودونها في الرتبة كسهيل ابن ابي صالح عن ابيه

عن ابي هريرة وكالعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فان الجميع يشملهم
اسم العدالة والضبط الا ان في المرتبة الاولى من الصفات المرجحة ما
يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي
تقديمها على الثالثة وهي مقدمة على رواية من يعد ما ينفرد به حسنا
كمحمد بن اسحق عن عاصم بن عمر عن جابر وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وقس على هذه المراتب ما يشبهها والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة
انها اصح الاسانيد والمعتمد عدم الاطلاق لترجمة معينة منها نعم يستفاد
من مجموع ما اطلق الائمة عليه ذلك ارجحيته على ما لم يطلق ويلتحق
بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة الى ما انفرد به احدهما
وما انفرد به البخاري بالنسبة الى ما انفرد به مسلم لاتفاق العلماء بعدهما
على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم في ايهما ارجح فما اتفقا عليه
ارجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا عليه وقد صرح الجمهور بتقديم
صحيح البخاري في الصحة ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه واما ما
نقل عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم
فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب
مسلم اذ المنفي انما هو ما تقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب
يشارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة و
كذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري
فذلك مما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح احد منهم

له يعني ان المعتمد ان لا يطلق لترجمة معينة منها انها اصح الاسانيد

١٤

بان ذلك راجع الى الاصحية ولو افصحوا به لرده عليهم شاهد الوجود
فالصفات التي يدور عليها الصحة في كتاب البخاري اتم منها في كتاب مسلم واسد
وشرطه فيها اقوى واشد اما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ان
يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق
المعاصرة والزم البخاري بانه يحتاج الى ان لا يقبل العنعنة اصلا وما الزمه
به ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في رواياته
احتمال ان لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا والمسألة
مفروضة في غير المدلس واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال
الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم
من رجال البخاري مع ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من
شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم في الامرين واما رجحانه
من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث
اقل عددا مما انتقد على مسلم هذا مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان
اجل من مسلم في العلوم واعرف منه بصناعة الحديث وان مسلما تلميذه
وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتتبع آثاره حتى قال الدارقطني لولا البخاري
لما راح مسلم ولا جاء ومن ثم اي ومن هذه الجهة وهي ارجحية
شرط البخاري على غيره قدم صحيح البخاري على غيره من الكتب المصنفة في الحديث
ثم صحيح مسلم لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول
ايضا سوى ما علل ثم قدم في الارجحية من حيث الاصحية ما وافقه شرطهما

١٥

لان المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح ورواتهما قد حصل الاتفاق
على القول بتعديلهم بطريق اللزوم فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم
وهذا اصل لا يخرج عنه الا بدليل فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون
ما اخرجه مسلم او مثله وان كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخاري
وحده على شرط مسلم وحده تبعا لاصل كل منهما فخرج لنا من هذا ستة
اقسام تتفاوت درجاتها في الصحة وثمه قسم سابع وهو ما ليس على شرطهما
اجتماعا وانفرادا وهذا التفاوت انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة
واما لو رجح قسم على ما هو فوقه بامور اخرى تقتضي الترجيح فانه يقدم
على ما فوقه اذ قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا كما لو كان الحديث عند
مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفته قرينة صار بها
يفيد العلم فانه يقدم على الحديث الذي اخرجه البخاري اذا كان فردا مطلقا
وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها اصح الاسانيد
كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا لا سيما
اذا كان في اسناده من فيه مقال فان خف الضبط اي قل يقال
خف القوم خفوفا قلّوا والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح
فهو الحسن لذاته لا لشيء خارج وهو الذي يكون حسنه بسبب
الاعتضاد نحو حديث المستور اذا تعددت طرقه وخرج باشتراط باقي
الاوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح في الاحتجاج به
وان كان دونه ومشابه له في انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض

وبكثرة طرقه يصحح * وانما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق لان للصورة
المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح ومن
ثم يطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته لو تفرد اذا تعدد وهذا
حيث ينفرد الوصف * فان جمعا * اي الصحيح والحسن في وصف واحد كقول
الترمذي وغيره حديث حسن صحيح فللتردد * الحاصل من المجتهد في الناقل *
هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها * وهذا حيث * يحصل منه
التفرد بتلك الرواية وعرف بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين
فقال الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور
ونفيه ومحصل الجواب ان تردد ائمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد
ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم
صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد
لان حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا كما حذف حرف العطف من الذي
بعده وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى
فيه من التردد وهذا حيث التفرد * والا اي اذا لم يحصل التفرد فاطلاق
الوصفين معا على الحديث يكون * باعتبار الاسنادين * احدهما صحيح والآخر
حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا
لان كثرة الطرق تقوي فان قيل قد صرح الترمذي بان شرط الحسن ان
يروى من غير وجه فكيف يقول في بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه
الا من هذا الوجه فالجواب ان الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا وانما

عُرِفَ بنوع خاص منه وقع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير
صفة اخرى وذلك انه يقول في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها
صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها حسن غريب
وفي بعضها صحيح غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب وتعريفه انما وقع
على الاول فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال في اواخر كتابه وما
قلنا في كتابنا حديث حسن فانما اردنا به حُسْنَ اسناده عندنا فكل حديث
يروى ولا يكون راويه متهما بكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون
شاذا فهو عندنا حديث حسن فعرف بهذا انه انما عرف الذي يقول فيه حسن
فقط واما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم
يُعَرِّج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب
فقط وكانه ترك ذلك استغناء لشهرته عند اهل الفن واقتصر على تعريف
ما يقول فيه في كتابه حسن فقط اما لغموضه واما لانه اصطلاح جديد
ولذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابي
وبهذا التقرير يندفع كثير من الايرادات التي طال البحث فيها ولم يسفر
وجه توجيهها فلله الحمد على ما الهم وعلّم وزيادة راويهما اي الصحيح
والحسن مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو اوثق ممن لم يذكر
تلك الزيادة لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم
يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة
ولا يرويه عن شيخه غيره واما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها

رد الرواية الاخرى فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل
الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا
من غير تفصيل ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح
ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه
والعجب ممن اغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ
في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين
كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين
وعلي بن المديني والبخاري وابي زرعة وابي حاتم والنسائي والدارقطني
وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن احد
منهم اطلاق قبول الزيادة واعجب من ذلك اطلاق كثير من الشافعية
القول بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعي رحمه الله يدل على غير ذلك
فانه قال في اثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط ما نصه
ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ لم يخالفه فان خالفه فوجد حديثه
انقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت
اضر ذلك بحديثه انتهى كلامه ومقتضاه انه اذا خالف فوجد
حديثه ازيد اضر ذلك بحديثه فدل على ان زيادة العدل عنده لا يلزم
قبولها مطلقا وانما تقبل من الحافظ فانه اعتبر ان يكون حديث هذا
المخالف انقص من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل نقصان هذا الراوي
من الحديث دليلا على صحته لانه يدل على تحريه وجعل ما عدا ذلك مضرا

بحديثه قد خلت فيه الزيادة فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن
مضرة بحديث صاحبها والله اعلم فان خولف الراوي بارجح منه لمزيد ضبط
او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ
ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذي
والنسائي وابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة
عن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث وتابع ابن
عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو
بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن
عيينة انتهى فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح
ابو حاتم رواية من هو اكثر عددا منه وعرف من هذا التقرير ان
الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف
الشاذ بحسب الاصطلاح و ان وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح
يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر مثاله ما رواه ابن ابي حاتم
من طريق حبيب بن حبيب وهو اخو حمزة بن حبيب الزيات المقري عن
ابي اسحق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال من اقام الصلوة وآتى الزكوة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال
ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه عن ابي اسحق موقوفا وهو المعروف
وعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه لان بينهما اجتماعا

في اشتراط المخالفة واتفاقا في ان الشاذ راويه ثقة او صدوق والمنكر راويه
ضعيف وقد غفل من سوى بينهما والله اعلم وما تقدم ذكره من الفرد النسبي
ان وجد بعد ظن كونه فردا قد وافقه غيره فهو المتابع بكسر الموحدة والمتابعة
على مراتب ان حصلت للراوي نفسه فهي التامة وان حصلت لشيخه فمن فوقه
فهي القاصرة ويستفاد منها التقوية مثال المتابعة ما رواه الشافعي رحمه الله في
الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان
غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد
عن مالك فعدوه في غرائبه لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان
غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي رحمه الله متابعا وهو عبد الله بن مسلمة
القعنبي كذلك اخرجه البخاري عنه عن مالك فهذه متابعة تامة ووجدنا له
ايضا متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن
زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فكملوا ثلثين وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلثين ولا اقتصار في هذه المتابعة سواء
كانت تامة او قاصرة على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى كفى لكنها مختصة بكونها
من رواية ذلك الصحابي وان وجد متن يروى من حديث صحابي آخر يشبهه
في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط فهو الشاهد ومثاله في الحديث الذي قدمناه
ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
آله وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ واما بالمعنى

فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه
بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين وخص قوم المتابعة بما حصل
باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد بما حصل بالمعنى
كذلك وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والامر فيه سهل * واعلم
ان تتبع الطرق * من الجوامع والمسانيد والاجزاء * لذلك الحديث الذي
يظن انه فرد ليعلم هل له متابع ام لا * هو الاعتبار * وقول ابن الصلاح معرفة
الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم ان الاعتبار قسيم لهما و
ليس كذلك بل هو هيئة التوصل اليهما وجميع ما تقدم من اقسام المقبول
يحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة والله اعلم * ثم المقبول
ينقسم ايضا الى معمول به وغير معمول به لانه * ان سلم من المعارضة
اي لم يات خبر يضاده * فهو المحكم * وامثلته كثيرة * وان عورض فلا يخلو
اما ان يكون معارضه مقبولا مثله او يكون مردودا فالثاني لا اثر له لان
القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف وان كانت المعارضة بمثله * فلا
يخلو اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف او لا * فان امكن الجمع
فهو النوع المسمى * مختلف الحديث * ومثل له ابن الصلاح بحديث لا عدوى
ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما في الصحيح وظاهر
هما التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها لكن
سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم قد
يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعا

لغيره والاولى في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وآله وسلم
للعدوى باقٍ على عمومه وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدي شيء شيئاً
وقوله صلى الله عليه وسلم لمن عارضه بان البعير الاجرب يكون في الابل
الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله فمن اعدى الاول يعني ان الله
سبحانه وتعالى ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأه في الاول واما الامر بالفرار من المجذوم
فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله
تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة
العدوى فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسماً للمادة والله اعلم وقد صنف في هذا
النوع الامام الشافعي رحمه الله كتاب اختلاف الحديث لكنه لم يقصد
استيعابه وصنف فيه بعده ابن قتيبة والطحاوي وغيرهما * وان لم يمكن
الجمع * فلا يخلو اما ان يعرف التاريخ او لا فان عرف وثبت المتأخر به او
باصرح منه فهو الناسخ والآخر المنسوخ والنسخ رفع تعلق حكم شرعي
بدليل شرعي متأخر عنه والناسخ ما دل على الرفع المذكور وتسميته ناسخاً
مجاز لان الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى ويعرف النسخ بامور اصرحها ما
ورد في النص كحديث بريدة في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها فانها تذكر الآخرة ومنها ما يجزم الصحابي بانه متأخر كقول
جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك الوضوء
مما مسته النار اخرجه اصحاب السنن ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو
كثير وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر الاسلام معارضاً للمتقدم عليه

لاحتمال ان يكون سمعه من صحابي اخر اقدم من المتقدم المذكور او مثله

فارسله لكن ان وقع التصريح بسماعه له من النبي صلى الله عليه واله وسلم

فيتجه ان يكون ناسخا بشرط ان يكون لم يتحمل عن النبي صلى الله عليه واله وسلم

شيئا قبل اسلامه واما الاجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك وان لم يعرف

التاريخ فلا يخلو اما ان يمكن ترجيح احدهما على الاخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة

بالمتن او بالاسناد اولا فان امكن الترجيح تعين المصير اليه والا فلا فصار

ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب الجمع ان امكن فاعتبار الناسخ

والمنسوخ فالترجيح ان تعين ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين والتعبير

بالتوقف اولى من التعبير بالتساقط لان خفاء ترجيح احدهما على الاخر انما هو

بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفي عليه والله تعالى

اعلم ثم المردود وهو موجب الرد اما ان يكون لسقط من اسناد او طعن

في راو على اختلاف وجوه الطعن اعم من ان يكون لامر يرجع الى ديانة الراوي

او الى ضبطه فالسقط اما ان يكون من مبادي السند من تصرف مصنف

او من اخره اي الاسناد بعد التابعي او غير ذلك فالاول المعلق سواء كان

الساقط واحدا او اكثر وبينه وبين المعضل الاتي ذكره عموم وخصوص من

وجه فمن حيث تعريف المعضل بانه سقط منه اثنان فصاعدا يجتمع مع

بعض صور المعلق ومن حيث تقييد المعلق بانه من تصرف مصنف من مبادي

السند يفترق منه اذ هو اعم من ذلك ومن صور المعلق ان يحذف جميع

السند ويقال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومنها ان يحذف

الا الصحابي او الا التابعي والصحابي معا ومنها ان يحذف من حدثه

ويضيفه الى من فوقه فان كان من فوقه شيخا لذلك المصنف

فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا او لا والصحيح في هذا التفصيل فان عرف

بالنص او الاستقراء ان فاعل ذلك مدلس قضي به والا فتعليق

وانما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته

ان عرف بان يجيء مسمى من وجه اخر فان قال جميع من احذفه ثقات

جاءت مسئلة التعديل على الابهام والجمهور لا يقبل حتى يسمى لكن قال

ابن الصلاح ههنا ان وقع الحذف في كتاب التزمت صحته كالبخاري

فما اتى فيه بالجزم دل على انه ثبت اسناده عنده وانما حذف لغرض

من الاغراض وما اتى فيه بغير الجزم ففيه مقال وقد اوضحت امثلة

ذلك في النكت على ابن الصلاح والثاني وهو ما سقط من اخره

من بعد التابعي هو المرسل وصورته ان يقول التابعي سواء كان

كبيرا او صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا او فعل كذا او فعل

بحضرته كذا ونحو ذلك وانما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف

لانه يحتمل ان يكون صحابيا ويحتمل ان يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان

يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل ان يكون حمل

عن صحابي ويحتمل ان يكون حمل عن تابعي اخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال

السابق ويتعدد اما بالتجويز العقلي فالى ما لا نهاية له واما بالاستقراء

فالى ستة او سبعة وهو اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض

فان عرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور
المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال وهو احد قولي احمد وثانيهما وهو
قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقا وقال الشافعي رحمه الله تعالى
يقبل ان اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الاولى مسندا كان او
مرسلا ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الامر ونقل ابو بكر الرازي
من الحنفية وابو الوليد الباجي من المالكية ان الراوي اذا كان يرسل
عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا ۞ و ۞ القسم ۞ الثالث ۞
من اقسام السقط من الاسناد ۞ ان كان باثنين فصاعدا مع التوالي
فهو المعضل ۞ والا ۞ بان كان السقط اثنين غير متواليين في
موضعين مثلا ۞ فهو المنقطع ۞ وكذا ان سقط واحد فقط او اكثر من
اثنين لكن بشرط عدم التوالي ۞ ثم ۞ ان السقط من الاسناد ۞ قد يكون
واضحا ۞ يحصل الاشتراك في معرفته ككون الراوي مثلا لم يعاصر من روى
عنه ۞ او ۞ يكون ۞ خفيا ۞ فلا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون
على طرق الحديث وعلل الاسانيد ۞ فالاول ۞ وهو الواضح ۞ يدرك
بعدم التلاقي ۞ بين الراوي وشيخه بكونه لم يدرك عصره او ادركه
لكن لم يجتمعا وليست له منه اجازة ولا وجادة ومن ثم احتيج الى التاريخ
لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم واوقات طلبهم وارتحالهم
وقد افتضح اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتواريخ كذب دعواهم
۞ و ۞ القسم ۞ الثاني ۞ وهو الخفي ۞ المدلس ۞ بفتح اللام سمي

٢٦

بذلك لكون الراوي لم يسمع من حدثه واوهم سماعه للحديث
ممن لم يحدثه واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام
سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء * ويرد * المدلس * بصيغة * من صيغ
الاداء * يحتمل * وقوع * اللقاء * بين المدلس ومن اسند عنه * كعن
كذا * قال * ومتى وقع بصيغة صريحة لا تجوز فيها كان كذبا وحكم
من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا اذا صرح فيه
بالتحديث على الاصح وكذا المرسل الخفي اذا صدر * من معاصر لم يلق *
من حدث عنه بل بينه وبينه واسطة والفرق بين المدلس و
المرسل الخفي دقيق يحصل تحريره بما ذكر هنا وهو ان التدليس
يختص بمن روى عمن عرف لقاءه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف انه
لقيه فهو المرسل الخفي ومن ادخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو
بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة
بينهما ويدل على ان اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها
لا بد منه اطباق اهل العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين كابي
عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من
قبيل الارسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به
في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه
واله وسلم قطعا ولكن لم يعرف هل لقوه ام لا وممن قال باشتراط
اللقي في التدليس الامام الشافعي وابو بكر البزار وكلام الخطيب في الكفاية

يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم التلاقاة باخباره عن نفسه بذلك
او بجزم امام مطلع ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما
لاحتمال ان يكون من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض
احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم
المراسيل وكتاب المزيد في متصل الاسانيد وانتهت ههنا اقسام حكم
الساقط من الاسناد * ثم الطعن * يكون بعشرة اشياء بعضها اشد في القدح
من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط ولم يحصل
الاعتناء بتمييز احد القسمين من الآخر لمصلحة اقتضت ذلك وهي
ترتيبها على الاشد فالاشد في موجب الرد على سبيل التدلي لان الطعن *
اما ان يكون لكذب الراوي * في حديث النبوي عليه الصلوة و
السلام بان يروي عنه ما لم يقله صلى الله عليه وسلم متعمدا لذلك
* او تهمته بذلك * بان لا يروي ذلك الحديث الا من جهته ويكون
مخالفا للقواعد المعلومة وكذا من عرف بالكذب في كلامه وان لم
يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي عليه الصلوة والسلام وهذا
دون الاول * او فحش غلطه * اي كثرته * او غفلته * عن الاتقان * او
فسقه * اي بالفعل او القول مما لم يبلغ الكفر وبينه وبين الاول عموم
وانما افرد الاول لكون القدح به اشد في هذا الفن واما الفسق
بالمعتقد فسيأتي بيانه * او وهمه * بان يروي على سبيل التوهم * او
مخالفته * اى للثقات * او جهالته * بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح

٢٨

معين * او بدعته * وهي اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعاندة بل بنوع شبهة * او سوء حفظه *
وهي عبارة عن ان لا يكون غلطه اقل من اصابته * فالقسم الاول * وهو
الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي عليه الصلوة والسلام *
هو الموضوع * والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا
بالقطع اذ قد يصدق الكذوب لكن لاهل العلم بالحديث ملكة
قوية يميزون بها ذلك وانما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه
تاما وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك
متمكنة وقد يعرف الوضع باقرار واضعه قال ابن دقيق العيد لكن
لا يقطع بذلك لاحتمال ان يكون كذب في ذلك الاقرار انتهى وفهم
منه بعضهم انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا وليس ذلك مراده
وانما نفي القطع بذلك ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم لان الحكم
يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل
ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومن
القرائن التي يدرك بها الوضع ما يؤخذ من حال الراوي كما وقع
لمامون بن احمد انه ذكر بحضرته الخلاف في كون الحسن سمع من ابي
هريرة رضي الله عنه اولا فساق في الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال سمع الحسن عن ابي هريرة وكما وقع لغياث بن
ابراهيم حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال

29

اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في نصل او خف
او حافر او جناح فزاد في الحديث او جناح فعرف المهدي انه كذب لاجله
فامر بذبح الحمام ومنها ما يوخذ من حال المروي كان يكون مناقضا
لنص القرآن او السنة المتواترة او الاجماع القطعي او صريح العقل حيث
لا يقبل شيء من ذلك التاويل ثم المروي تارة يخترعه الواضع وتارة
ياخذ من كلام غيره كبعض السلف الصالح او قدماء الحكماء او
الاسرائيليات او ياخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا
ليروج والحامل للواضع على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة او غلبة
الجهل كبعض المتعبدين او فرط العصبية كبعض المقلدين او اتباع هوى
بعض الرؤساء او الاغراب لقصد الاشتهار وكل ذلك حرام باجماع من
يعتد به الا ان بعض الكرامية وبعض المتصوفة نقل عنهم اباحة
الوضع في الترغيب والترهيب وهو خطاء من فاعله نشاء عن جهل لان
الترغيب والترهيب من جملة الاحكام الشرعية واتفقوا على ان تعمد
الكذب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الكبائر وبالغ ابو محمد
الجويني فكفر من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم واتفقوا
على تحريم رواية الموضوع الا مقرونا ببيانه لقوله صلى الله
عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد
الكاذبين اخرجه مسلم * و * القسم * الثاني * من اقسام
المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب

٣٠

* هو المتروك والثالث المنكر على رأى * من لا يشترط في المنكر قيد
المخالفة * وكذا الرابع والخامس * فمن فحش غلطه او كثرت
غفلته او ظهر فسقه * فحديثه منكر ثم الوهم * وهو القسم السادس
وانما افصح به لطول الفصل * ان اطلع عليه * اى على الوهم * بالقرائن
* الدالة على وهم راويه من وصل مرسل او منقطع او ادخال حديث
في حديث او نحو ذلك من الاشياء القادحة وتحصل معرفة ذلك
بكثرة التتبع * وجمع الطرق ف * هذا هو * المعلل * وهو من
اغمض انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا من رزقه الله تعالى
فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية
بالاسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا الشان
كعلي بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن شيبة وابي حاتم
الرازي وابي زرعة والدارقطني وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة
على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم * ثم المخالفة * وهو القسم
السابع * ان كانت * واقعة * ب * سبب * تغيير السياق * اى
سياق الاسناد ف * الواقع فيه ذلك التغيير هو * مدرج الاسناد *
وهو اقسام الاول ان يروي جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم
راو فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف
الثاني ان يكون المتن عند راو الا طرفا منه فانه عنده باسناد آخر
فيرويه راو عنه تاما بالاسناد الاول ومنه ان يسمع الحديث من شيخه

الاخر فاما منه فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه راو عنه تاما بحذف

الواسطة الثالث ان يكون عند الراوي متنان مختلفان باسنادين

مختلفين فيرويهما راو عنه مقتصرا على احد الاسنادين او يروي احد

الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الاخر ما ليس

في الاول الرابع ان يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل

نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد

فيرويه عنه كذلك هذه اقسام مدرج الاسناد واما مدرج المتن

فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه فتارة يكون في اوله وتارة يكون

في اثنائه وتارة في اخره وهو الاكثر لانه يقع بعطف جملة على جملة *

او بدمج موقوف * من كلام الصحابة او من بعدهم * بمرفوع * من

كلام النبي صلى الله عليه واله وسلم من غير فصل * فـ * هذا هو *

مدرج المتن * ويدرك الادراج بورود رواية مفصلة للقدر المدرج

مما ادرج فيه او بالتنصيص على ذلك من الراوي او من بعض الائمة

المطلعين او باستحالة كون النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول ذلك

وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا ولخصته وزدت عليه قدر ما

ذكر مرتين او اكثر ولله الحمد * او * ان كانت المخالفة * بتقديم

وتاخير * اي في الاسماء كمرة بن كعب وكعب بن مرة لان اسم احدهما اسم

اب الاخر * فـ * هذا هو * المقلوب * وللخطيب فيه كتاب رافع الارتياب

وقد يقع القلب في المتن ايضا كحديث ابي هريرة عند مسلم في سبعة الذين

يظلهم الله في ظل عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى
لا تعلم يمينه ما انفق شماله فهذا مما انقلب على احد الرواة وانما هو
حتى لا تعلم شماله ما انفق يمينه كما في الصحيحين * او * ان كانت المخالفة
* بزيادة راو * في اثناء الاسناد ومن لم يزدها اتقن ممن زادها * فهذا
هو * المزيد في متصل الاسانيد * وشرطه ان يقع التصريح بالسماع في
موضع الزيادة والا فمتى كان معنعنا مثلا ترجحت الزيادة * او * ان
كانت المخالفة * بابداله * اي الراوي * ولا مرجح * لاحد الروايتين على
الاخرى * ف * هذا هو * المضطرب * وهو يقع في الاسناد غالبا وقد
يقع في المتن لكن قل ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة
الى الاختلاف في المتن دون الاسناد * وقد يقع الابدال عمدا * لمن يراد
اختبار حفظه * امتحانا * من فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي و
غيرهما وشرطه ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة فلو وقع
الابدال عمدا لا لمصلحة بل للاغراب مثلا فهو من اقسام الموضوع و
لو وقع غلطا فهو من المقلوب او المعلل * او * ان كانت المخالفة
* بتغيير حرف او حروف مع بقاء * صورة الخط في * السياق * فان
كان ذلك بالنسبة الى النقط فالمصحف * وان كان بالنسبة الى الشكل
ف * المحرف * ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه العسكري
والدارقطني وغيرهما واكثر ما يقع في المتون وقد يقع في الاسماء التي في
الاسانيد * ولا يجوز تعمد تغيير * صورة * المتن * مطلقا ولا الاختصار منه

بالنقص و* لا ابدال اللفظ* المرادف* باللفظ المرادف له* الا لعالم
بمدلولات الالفاظ و* بما يحيل المعاني* على الصحيح في المسئلتين اما
اختصار الحديث فالاكثرون على جوازه بشرط ان يكون الذي
يختصره عالما لان العالم لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه
منه بحيث لا يختلف الدلالة ولا يختل البيان حتى يكون المذكور والمحذوف
بمنزلة خبرين او يدل ما ذكره على ما حذفه بخلاف الجاهل فانه
قد ينقص ما له تعلق كترك الاستثناء واما الرواية بالمعنى فالخلاف
فيها شهير والاكثر على الجواز ايضا ومن اقوى حججهم الاجماع على جواز
شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى
فجوازه باللغة العربية اولى وقيل انما يجوز في المفردات دون المركبات
وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن
كان يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي معناه مرتسما في ذهنه فله ان يرويه
بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضرا للفظه وجميع ما
تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه
دون التصرف فيه قال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى
لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع لكثير من الرواة
قديما وحديثا والله الموفق* فان خفي المعنى* بان كان اللفظ مستعملا
بقلة* احتيج الى الكتب المصنفة في* شرح الغريب* ككتاب ابي عبيد
القاسم بن سلام وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ موفق الدين ابن قدامة

٣٤

على الحروف واجمع منه كتاب ابي عبيد الهروي وقد اعتنى به الحافظ
ابو موسى المديني فنقب عليه واستدرك وللزمخشري كتاب اسمه
الفائق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير في النهاية وكتابه اسهل
الكتب تناولا مع اعواز قليل فيه وان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن
في مدلوله دقة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح معاني الاخبار * وبيان
المشكل * منها وقد اكثر الائمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي والخطابي
وابن عبد البر وغيرهم * ثم الجهالة * بالراوي وهي السبب الثامن في
الطعن * وسببها * امران احدهما * ان الراوي قد يكثر نعوته * من اسم
او كنية او لقب او صفة او حرفة او نسب فيشتهر بشيء منها * فيذكر
بغير ما اشتهر به لغرض * من الاغراض فيظن انه آخر فيحصل الجهل
بحاله * وصنفوا فيه * اي في هذا النوع * الموضح لاوهام الجمع و
التفريق اجاد فيه الخطيب وسبقه اليه عبد الغني ثم الصوري ومن
امثلته محمد بن السائب بن بشر الكلبي نسبه بعضهم الى جده فقال
محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن السائب وكناه بعضهم ابا النضر و
بعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا هشام فصار يظن انه جماعة وهو واحد
ومن لا يعرف حقيقة الامر فيه لا يعرف شيئا من ذلك * و * الامر
الثاني ان الراوي * قد يكون مقلا * من الحديث * فلا يكثر الاخذ عنه *
وقد صنفوا * فيه الوحدان * وهو من لم يرو عنه الا واحد ولو سمي فممن
جمعه مسلم والحسن بن سفيان وغيرهما * او لا يسمى * الراوي * اختصارا *

٣٥

علی القاری رحمه الله تعالی

من الراوي عنه كقوله اخبرني فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان

ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق اخرى مسمّى

* و * صنفوا * فيه * المبهمات ولا يقبل * حديث * المبهم * ما لم

يسمّ لان شرط قبول الخبر عدالة رواته ومن ابهم اسمه لا يعرف

عينه فكيف عدالته * و * كذا لا يقبل خبره * لو ابهم بلفظ التعديل

كأن يقول الراوي عنه اخبرني الثقة لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا

عند غيره وهذا * على الاصح * في المسألة ولهذه النكتة لم يقبل المرسل و

لو ارسله العدل جازما به لهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل تمسكا

بالظاهر اذ الجرح على خلاف الاصل وقيل ان كان القائل عالما اجزأ

ذلك في حق من يوافقه في مذهبه وهذا ليس من مباحث علوم الحديث

والله الموفق * فان سمّي * الراوي * وانفرد * راو * واحد * بالرواية

* عنه ف * هو * مجهول العين * كالمبهم الا ان يوثقه غير من تفرد

عنه على الاصح وكذا من تفرد عنه اذا كان متأهلا لذلك * او

ان * روى عنه * اثنان فصاعدا ولم يوثق ف * هو * مجهول الحال

وهو المستور * وقد قبل روايته جماعة بغير قيد وردها الجمهور

والتحقيق ان رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول

بردها ولا بقبولها بل هي موقوفة الى استبانة حاله كما جزم به امام

الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر * ثم البدعة

* وهي السبب التاسع من اسباب الطعن في الراوي وهي * اما * ان تكون

بمكفر * كان يعتقد ما يستلزم الكفر * او بمفسق فالاول لا يقبل
صاحبها الجمهور * وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب
لنصرة مقالته قبل والتحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعة لان كل طائفة
تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك
على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذي ترد روايته
من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا
من اعتقد عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه
لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله * والثاني * وهو من لا
تقتضي بدعته التكفير اصلا وقد اختلف ايضا في قبوله ورده فقيل يرد
مطلقا وهو بعيد واكثر ما علل به ان في الرواية عنه ترويجا لامره و
تنويها بذكره وعلى هذا فينبغي ان لا يروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير
مبتدع وقيل يقبل مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب كما تقدم وقيل يقبل
من لم يكن داعية * الى بدعته لان تزيين بدعته قد يحمله على تحريف
الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه وهذا * في الاصح *
واغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل نعم
الاكثر على قبول غير الداعية * الا ان روى ما يقوي بدعته فيرد على المذهب
* المختار وبه صرح * الحافظ ابو اسحق بن ابراهيم بن يعقوب * الجوزجاني
شيخ * ابي داود * والنسائي * في كتابه معرفة الرجال فقال في وصف
الرواة ومنهم زائغ عن الحق اي عن السنة صادق اللهجة فليس فيه حيلة

الا ان يوخذ من حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم يقو به بدعته انتهى

وما قاله متجه لان العلة التي ترد حديث الداعية واردة فيما اذا كان

ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية والله اعلم

* ثم سوء الحفظ * وهو السبب العاشر من اسباب الطعن والمراد به من لم

يرجح جانب اصابته على جانب خطائه وهو على قسمين * ان كان لازما *

للراوي في جميع حالاته * ف * هو * الشاذ على راى * بعض اهل الحديث

* او * ان * كان * سوء الحفظ * طاريا * على الراوي اما لكبره او لذهاب

بصره او لاحتراق كتبه او عدمها بان كان يعتمدها فرجع الى حفظه فسلم

* ف * هذا هو * المختلط * والحكم فيه ان ما حدث به قبل الاختلاط

اذا تميز قبل واذا لم يتميز توقف فيه وكذا من اشتبه الامر فيه وانما يعرف

ذلك باعتبار الاخذين عنه * ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر * كان

يكون فوقه او مثله لا دونه * وكذا * المختلط الذي * لا يتميز و * المستور و

الاسناد * المرسل و * كذا * المدلس * اذا لم يعرف المحذوف منه * صار

حديثهم حسنا لا لذاته بل * وصفه بذلك * ب * اعتبار * المجموع *

من المتابع والمتابع لان كل واحد منهم احتمال كون روايته صوابا

او غير صواب على حد سواء فاذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة

لاحدهم رجح احد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ودل ذلك

على ان الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول

والله اعلم ومع ارتقائه الى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن

لذاته وربما توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه وقد انقضى
ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد * ثم الاسناد * وهو الطريق
الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد وهو من
الكلام وهو * اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم * و يقتضي
لفظه اما تصريحا او حكما * ان المنقول بذلك الاسناد * من قوله
صلى الله عليه وآله وسلم * او * من * فعله او * من * تقريره * مثال
المرفوع من القول تصريحا ان يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله عليه و آله
وسلم بكذا او يقول هو او غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كذا او عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال كذا ونحو ذلك
ومثال المرفوع من الفعل تصريحا ان يقول الصحابي رايت النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فعل كذا او يقول هو او غيره كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير تصريحا ان يقول
الصحابي فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا او يقول هو
او غيره فعل فلان او فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا ولا
يذكر انكاره لذلك ومثال المرفوع من القول حكما لا تصريحا ما يقول
الصحابي الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات ما لا مجال للاجتهاد فيه
ولا له تعلق ببيان لغة او شرح غريب كالاخبار عن الامور الماضية
من بدأ الخلق واخبار الانبياء عليهم السلام او الآتية كالملاحم والفتن

واحوال يوم القيمة وكذا الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص
اوعقاب مخصوص وانما كان له حكم المرفوع لان اخباره بذلك يقتضي
مخبرا له ومالا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفا للقائل به ولا موقف
للصحابة الا النبي صلى الله عليه وآله وسلم او بعض من يخبر عن الكتب
القديمة فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني واذا كان كذلك فله
حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو مرفوع سواء
كان مما سمعه منه او عنه بواسطة ومثال المرفوع من الفعل حكما
ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل على ان ذلك عنده
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما قال الشافعي رحمه الله في صلوة
علي كرم الله وجهه في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين ومثال
المرفوع من التقرير حكما ان يخبر الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا فانه يكون له حكم الرفع من جهة ان
الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك لتوفر دواعيهم على
سواله عن امور دينهم ولان ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع
من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه الا وهو غير ممنوع الفعل وقد
استدل جابر وابو سعيد رضي الله عنهما على جواز العزل بانهم كانوا
يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن
ويلتحق بقولي حكما ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصحيحة
بالنسبة اليه صلى الله عليه وآله وسلم كقول التابعي عن الصحابي

يرفع الحديث او يرويه او ينميه او رواية او يبلغ به او رواه وقد
يقتصرون على القول مع حذف القائل ويريدون به النبي صلى الله
عليه واله وسلم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال تقاتلون قوما الحديث وفي كلام الخطيب انه اصطلاح
خاص باهل البصرة ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا
فالاكثر على ان ذلك مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق قال واذا قالها
غير الصحابي فكذلك ما لم يضفها الى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل
الاتفاق نظر فعن الشافعي رحمه الله في اصل المسألة قولان وذهب الى انه
غير مرفوع ابو بكر الصيرفي من الشافعية وابو بكر الرازي من الحنفية و
ابن حزم من اهل الظاهر واحتجوا بان السنة تتردد بين النبي صلى الله
عليه واله وسلم وبين غيره واجيبوا بان احتمال ارادة غير النبي صلى الله
عليه وسلم بعيد وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصته مع الحجاج حيث قال له ان كنت
تريد السنة فهجر بالصلوة قال ابن شهاب فقلت لسالم افعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون بذلك الا سنته فنقل سالم وهو احد
فقهاء السبعة من اهل المدينة واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة
انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه
واله وسلم واما قول بعضهم ان كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا

واحتياطا ومن هذا قول ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر
على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه في الصحيح قال ابو قلابة لو شئت
لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي لو قلت لم اكذب
لان قوله من السنة هذا معناه لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي
اولى ومن ذلك قول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا فالخلاف فيه
كالخلاف في الذي قبله لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر و
النهي وهو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخالف في ذلك طائفة
وتمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره كامر القرآن او الاجماع او بعض الخلفاء
والاستنباط واجيبوا بان الاصل هو الاول وما عداه محتمل لكنه بالنسبة
اليه مرجوح وايضا فمن كان في طاعة رئيس اذا قال امرت لا يفهم عنه انه
امره الا رئيسه واما قول من قال يحتمل ان يظن ما ليس بامر امرا فلا
اختصاص له بهذه المسئلة بل هو مذكور فيما لو صرح فقال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بكذا وهو احتمال ضعيف لان الصحابي عدل عارف
باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقيق ومن ذلك قولهم كنا نفعل كذا
فله حكم الرفع ايضا كما تقدم ومن ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من
الافعال بانه طاعة لله او لرسوله او معصية كقول عمار من صام يوم
الشك الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم
فلهذا حكم الرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه عنه صلى الله عليه
وآله وسلم * او * ينتهي غاية الاسناد * الى الصحابي كذلك * اي مثل

ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح بان المنقول هو من قول الصحابي
او من فعله او من تقريره ولا يجيئ فيه جميع ما تقدم بل معظمه والتشبيه
لا يشترط فيه المساواة من كل جهة ولما كان هذا المختصر شاملاً لجميع
انواع علوم الحديث استطردت منه الى تعريف الصحابي من هو فقلت

* وهو من لقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام
ولو تخللت ردة في الاصح * والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة والمماشاة
ووصول احدهما الى الآخر وان لم يكالمه ويدخل فيه روية احدهما
الآخر سواء كان ذلك بنفسه او بغيره والتعبير باللقي اولى من قول بعضهم
الصحابي من رأى النبي صلى الله عليه وسلم لانه يخرج ابن ام مكتوم ونحوه
من العميان وهم صحابة بلا تردد واللقي في هذا التعريف كالجنس وقولي
مؤمنا كالفصل يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافرا
وقولي به فصل ثان يخرج من لقيه مؤمنا لكن بغيره من الانبياء عليهم
السلام لكن هل يخرج من لقيه مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك
البعثة فيه نظر وقولي ومات على الاسلام فصل ثالث يخرج من ارتد
بعد ان لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبيد الله بن جحش وابن خطل
وقولي ولو تخللت ردة اي بين لقيه له مؤمنا به وبين موته على الاسلام
فان اسم الصحبة باق له سواء رجع الى الاسلام في حيوته ام بعد موته
وسواء لقيه ثانيا ام لا وقولي في الاصح اشارة الى الخلاف في المسئلة
ويدل على رجحان الاول قصة الاشعث بن قيس فانه كان ممن ارتد

واتى به الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه اخته ولم يتخلف احد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد وغيرها تنبيهان احدهما لا خفاء في رجحان رتبة من لازمه صلى الله عليه وآله وسلم وقاتل معه او قتل تحت رايته على من لم يلازمه او لم يحضر معه مشهدا او على من كلمه يسيرا او ماشاه قليلا او رآه على بعد او في حال الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية وهم مع ذلك معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية وثانيهما يعرف كونه صحابيا بالتواتر والاستفاضة او الشهرة او باخبار بعض الصحابة او بعض ثقات التابعين او باخباره عن نفسه بانه صحابي اذا كانت دعواه ذلك تدخل تحت الامكان وقد استشكل هذا الاخير جماعة من حيث ان دعواه ذلك نظير دعوى من قال انا عدل ويحتاج الى تامل * او * ينتهي غاية الاسناد * الى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك * وهذا متعلق باللقي وما ذكر معه الا قيد الايمان به فذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا هو المختار خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة او صحة السماع او التمييز وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف في الحاقهم باي القسمين وهم المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يروا النبي صلى الله عليه وآله

فعدّهم ابن عبد البر في الصحابة وادعى عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه افصح في خطبة كتابه بانه انما اوردهم ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل القرن الاول والصحيح انهم معدودون في كبار التابعين سواء عرف ان الواحد منهم كان مسلما في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كالنجاشي اولا لكن ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الاسراء كشف له عن جميع من في الارض فرآهم فينبغي ان يعد من كان مؤمنا به في حيوته اذ ذاك وان لم يلاقه في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم * فا * لقسم * الاول * مما تقدم ذكره من الاقسام الثلثة وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه واله وسلم غاية الاسناد هو * المرفوع * سواء كان ذلك الانتهاء باسناد متصل ام لا * والثاني الموقوف * وهو ما ينتهي الى الصحابي * والثالث المقطوع * وهو ما ينتهي الى التابعي * ومن دون التابعي * من اتباع التابعين فمن بعدهم * فيه * اي في التسمية * مثله * اي مثل ما ينتهي الى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعا وان شئت قلت موقوف على فلان فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم والمقطوع من مباحث المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم هذا في موضع هذا وبالعكس تجوزا عن الاصطلاح * ويقال للاخيرين * اي الموقوف والمقطوع * الاثر والمسند * في قول اهل الحديث هذا حديث مسند هو * مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال *

قوله والثالث المقطوع الخ على الفرق بين المقطوع والمنقطع ... (حاشية)

٧٥

على القاري رحمه الله تعالى ... قوله والمسند ... الخطيب المسند ما اتصل سنده من رواته الى منتهاه ... وقال ابن عبد البر ... رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم متصلا كان او منقطعا ... (حاشية)

فقولي مرفوع كالجنس وقولي صحابي كالفصل يخرج به ما رفعه التابعي
فانه مرسل او من دونه فانه معضل او معلق وقولي ظاهر الاتصال
يخرج ما ظاهره الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه
حقيقة الاتصال من باب الاولى ويفهم من التقييد بالظهور ان
الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج
الحديث عن كونه مسندا لاطباق الائمة الذين خرجوا المسانيد على
ذلك وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث
عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابي الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واما الخطيب فقال المسند المتصل
فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا لكن قال
ان ذلك قد يأتي لكن بقلة وابعد ابن عبد البر حيث قال المسند
المرفوع ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق على المرسل والمعضل و
المنقطع اذا كان المتن مرفوعا ولا قائل به * فان قل عدده * اى عدد
رجال السند * فاما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم * بذلك
العدد القليل بالنسبة الى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد
كثير * او * ينتهي * الى امام * من ائمة الحديث * ذي صفة علية *
كالحفظ والفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية
للترجيح * كشعبة ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم
* فالاول * وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم * العلو المطلق *

76

فان اتفق ان يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى والا فصورة

العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعا فهو كالعدم * والثاني * العلو

* النسبي * وهو ما يقل العدد فيه الى ذلك الامام ولو كان العدد من ذلك

الامام الى منتهاه كثيرا وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه حتى غلب ذلك

على كثير منهم بحيث اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه وانما كان العلو

مرغوبا فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطاء لانه ما من راو من رجال

الاسناد الا والخطاء جائز عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت

مظان التجويز وكلما قلت قلت فان كان في النزول مزية ليست في العلو

كان يكون رجاله اوثق منه او احفظ او افقه او الاتصال فيه اظهر فلا

تردد في ان النزول حينئذ اولى واما من رجح النزول مطلقا واحتج بان

كثرة البحث يقتضي المشقة فيعظم الاجر فذلك ترجيح بامر اجنبي عما

يتعلق بالتصحيح والتضعيف * وفيه * اي وفي العلو النسبي * الموافقة

وهي الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه * اي الطريقة التي

تصل الى ذلك المصنف المعين مثاله روى البخاري عن قتيبة عن مالك

حديثا فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو روينا

ذلك الحديث بعينه من طريق ابي العباس السراج عن قتيبة مثلا لكان

بيننا وبين قتيبة فيه سبعة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه

بعينه مع علو الاسناد على الاسناد اليه * وفيه * اي في العلو النسبي * البدل

هو الوصول الى شيخ شيخه كذلك * كان يقع لنا ذلك الاسناد بعينه من طريق

اخرى الى القعنبي عن مالك فيكون القعنبي بدلا فيه من قتيبة واكثر
ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا العلو والا فاسم الموافقة
والبدل واقع بدونه * وفيه * اى فى العلو النسبي * المساواة وهي
استواء عدد الاسناد من الراوى الى آخره * اي الاسناد * مع اسناد احد
المصنفين * كان يروى النسائي مثلا حديثا يقع بينه وبين النبي
صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه باسناد
آخر الى النبي صلى الله عليه وسلم يقع بيننا فيه وبين النبي صلى الله عليه وسلم
احد عشر نفسا فنساوي النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة
ذلك الاسناد الخاص * وفيه * اي في العلو النسبي ايضا * المصافحة
وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف * على الوجه المشروح اولا و
سميت مصافحة لان العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من
تلاقيا ونحن في هذه الصورة كانا لقينا النسائي فكانا صافحناه *
ويقابل العلو باقسامه * المذكورة * النزول * فيكون كل قسم من اقسام
العلو يقابله قسم من اقسام النزول خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير
تابع للنزول * فان تشارك الراوي ومن روى عنه في امر * من الامور المتعلقة
بالرواية * مثل السن واللقي * وهو الاخذ عن المشائخ * فهو * النوع الذي
يقال له رواية * الاقران * لانه حينئذ يكون راويا عن قرينه * وان
روى كل منهما * اى من القرينين * عن الآخر فهو المدبج * وهو اخص من
الاول فكل مدبج اقران وليس كل اقران مدبجا وقد صنف الدارقطني

في ذلك وصنف ابو الشيخ الاصبهاني الذي قبله واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا منهما يروي عن الآخر فهل يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر لا لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر والتدبيج ماخوذ من ديباجتي الوجه فيقتضي ان يكون ذلك مستويا من الجانبين فلا يجيء فيه هذا * وان روى * الراوي * عمن * هو * دونه * في السن او في اللقي او في المقدار * فهذا * النوع هو رواية * الاكابر عن الاصاغر

ومنه * اى من جملة هذا النوع وهو اخص من مطلقه رواية * الآباء عن الابناء * والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك * وفي عكسه كثرة * لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم وقد صنف الخطيب في رواية الآباء عن الابناء تصنيفا وافرد جزءا لطيفا في رواية الصحابة عن التابعين وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي من المتاخرين مجلدا كبيرا في معرفة من روى عن ابيه عن جده * عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقسمه اقساما فمنه ما يعود الضمير في قوله عن جده على الراوي ومنه ما يعود الضمير فيه على ابيه وبين ذلك وحققه وخرج في كل ترجمة حديثا من مرويه وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جدا واكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء باربعة عشر ابا * وان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما على الآخر * فهو السابق واللاحق * واكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين

الراويين الواقع بين فيهم في الوفاة مائة وخمسون سنة وذلك ان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البرداني احد مشائخه حديثا ورواه عنه ومات على راس الخمس المائة ثم كان آخر اصحاب السلفي بالسماع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وست مائة ومن قديم ذلك ان البخاري حدث عن تلميذه ابي العباس السراج اشياء في التاريخ وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين وآخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات سنة ثلث وتسعين وثلث مائة وغالب ما يقع من ذلك ان المسموع منه قد يتأخر بعد موت احد الراويين زمانا حتى يسمع منه بعض الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة والله اعلم *

* وان روى * الراوي * عن اثنين متفقي الاسم * او مع اسم الاب او مع اسم الجد او مع النسبة * ولم يتميزا * بما يخص كلا منهما فان كانا ثقتين لم يضر ومن ذلك ما وقع في البخاري في روايته عن احمد غير منسوب عن ابن وهب فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد غير منسوب عن اهل العراق فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهلي وقد استوعبت ذلك في مقدمة شرح البخاري ومن اراد لذلك ضابطا كليا يمتاز به احدهما عن الآخر * فباختصاصه * اي الراوي * باحدهما يتبين المهمل * ومتى لم يتبين ذلك او كان مختصا بهما معا فاشكاله شديد فيرجع فيه الى القرائن والظن الغالب

* وان روى * عن شيخ حديثا * وجحد الشيخ مرويه * فان كان

جزما * كان يقول كذب علي او ما رويت هذا ونحو ذلك فان وقع

منه ذلك * رد * ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه ولا يكون

ذلك قادحا في واحد منهما للتعارض * او * كان جحده * احتمالا *

كان يقول ما اذكر هذا او لا اعرفه * قبل * ذلك الحديث * في الاصح *

لان ذلك يحمل على نسيان الشيخ وقيل لا يقبل لان الفرع تبع للاصل في

اثبات الحديث بحيث اذا اثبت الاصل الحديث ثبتت رواية الفرع

فكذلك ينبغي ان يكون فرعا عليه وتبعا له في النفي وهذا متعقب فان

عدالة الفرع تقتضي صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه فالمثبت مقدم

على النافي واما قياس ذلك بالشهادة ففاسد لان شهادة الفرع لا تسمع

مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية فافترقا * وفيه * اي في

هذا النوع صنف الدارقطني كتاب * من حدث ونسي * وفيه ما يدل

على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا باحاديث فلما عرضت

عليهم لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها

عن الذين رووها عنهم عن انفسهم كحديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه

عن ابي هريرة مرفوعا في قصة الشاهد واليمين قال عبد العزيز بن

محمد الدراوردي حدثني به ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل قال

فلقيت سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه فقلت ان ربيعة حدثني عنك بكذا فكان سهيل

بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني اني حدثته عن ابي به ونظائره كثيرة * وان اتفق الرواة *

51

في اسناد من الاسانيد * في صيغ الاداء * كسمعت فلانا قال سمعت فلانا

اوحدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ * اوغيرها من

الحالات * القولية كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان

الخ او الفعلية كقوله دخلنا على فلان فاطعمنا تمرا الخ او القولية و

الفعلية معا كقوله حدثني فلان وهو اخذ بلحيته قال امنت بالقدر

الى اخره * فهو المسلسل * وهو من صفات الاسناد وقد يقع التسلسل

في معظم الاسناد كحديث المسلسل بالاولية فان السلسلة تنتهي فيه الى

سفيان بن عيينة فقط ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم

* وصيغ الاداء * المشار اليها على ثمان مراتب الاولى * سمعت وحدثني ثم

اخبرني و قرأت عليه * وهي المرتبة الثانية * ثم قرئ عليه وانا اسمع *

وهي الثالثة * ثم انبأني * وهي الرابعة * ثم ناولني * وهي الخامسة * ثم

شافهني * اي بالاجازة وهي السادسة * ثم كتب الي * اي بالاجازة وهي

السابعة * ثم عن ونحوها * من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة ولعدم

السماع ايضا وهذا مثل قال وذكر وروى فاللفظان الاولان * من

صيغ الاداء وهما سمعت وحدثني صالحان * لمن سمع وحده من لفظ

الشيخ * وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشايع بين

اهل الحديث اصطلاحا ولا فرق بين التحديث والاخبار من حيث

اللغة وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد لكن لما تقرر الاصطلاح

صار ذلك حقيقة عرفية فتقدم على الحقيقة اللغوية مع ان هذا الاصطلاح

انما شاع عند المشارقة ومن تبعهم واما غالب المغاربة فلم
يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد * فان
جمع الراوي * اي اتى بصيغة الجمع في الصيغة الاولى كان يقول حدثنا فلان
او سمعنا فلانا يقول * فهو * دليل على انه سمعه * مع غيره * وقد يكون
النون للعظمة لكن بقلة * واولها * اي صيغ المراتب * اصرحها * اي اصرح
صيغ الاداء في سماع قائلها لانها لا تحتمل الواسطة ولان حدثني قد يطلق
في الاجازة تدليسا * وارفعها * مقدارا * ما * يقع * في الاملاء * لما فيه
من التثبت والتحفظ * والثالث * وهو اخبرني * والرابع * وهو قرأت عليه
* لمن قرأ بنفسه * على الشيخ * فان جمع * كان يقول اخبرنا او قرأنا عليه
فهو كالخامس * وهو قرئ عليه وانا اسمع وعبّر من هذا التعبير بقرأت لمن قرأ خير من التعبير
بالاخبار لانه افصح بصورة الحال * تنبيه * القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل
عند الجمهور وابعد من ابى ذلك من اهل العراق وقد اشتد انكار الامام
مالك وغيره من المدنيين عليهم في ذلك حتى بالغ بعضهم فرجحها على
السماع من لفظ الشيخ وذهب جمع جم منهم البخاري وحكاه في اوائل
صحيحه عن جماعة من الائمة الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة
عليه يعني في الصحة والقوة سواء والله اعلم * والانباء * من حيث اللغة
واصطلاح المتقدمين * بمعنى الاخبار الا في عرف المتاخرين فهو للاجازة
كعن * لانها في عرف المتاخرين للاجازة * وعنعنة المعاصر محمولة
على السماع * بخلاف غير المعاصر فانها تكون مرسلة او منقطعة فشرط

وجيه الدين الهندي

حملها على السماع * ثبوت المعاصرة * الا من المدلس * فانها ليست محمولة على السماع * وقيل يشترط * في حمل عنعنة المعاصر على السماع * ثبوت لقائهما * اي الشيخ والراوي عنه * ولو مرة * واحدة ليحصل الامن في باقي معنعنه عن كونه من المرسل الخفي * وهو المختار * تبعا لعلي بن المديني والبخاري وغيرهما من النقاد * واطلقوا المشافهة في الاجازة المتلفظ بها * تجوزا * و * كذا * الكتابة في الاجازة المكتوب بها * وهو موجود في عبارة كثير من المتاخرين بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها فيما كتبه الشيخ من الحديث الى الطالب سواء اذن له في روايته ام لا لا فيما كتب اليه بالاجازة فقط * واشترطوا في صحة * الرواية * بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهي * اذا حصل هذا الشرط * ارفع انواع الاجازة * لما فيها من التعيين والتشخيص وصورتها ان يدفع الشيخ اصله او ما قام مقامه للطالب او يحضر الطالب اصل الشيخ ويقول له في الصورتين هذا روايتي عن فلان فاروه عني وشرطه ايضا ان يمكنه منه اما بالتمليك واما بالعارية لينقل منه ويقابل عليه والا ان ناوله واسترد في الحال فلا يتبين ارفعيته لكن لها زيادة مزية على الاجازة المعينة وهي ان يجيزه الشيخ برواية كتاب معين ويعين له كيفية روايته له واذا خلت المناولة عن الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور وجنح من اعتبرها الى ان مناولته اياه تقوم مقام ارساله اليه بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الائمة

ولو لم يقرن ذلك بالاذن بالرواية كانهم اكتفوا في ذلك بالقرينة

ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب وبين

ارساله بالكتاب اليه من موضع الى آخر اذا خلا كل منهما عن الاذن

* وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة * وهي ان تجد بخط تعرف كاتبه فتقول

وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه اطلاق اخبرني بمجرد ذلك الا ان كان له

منه اذن بالرواية عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا * و * كذا * الوصية

بالكتاب * وهي ان يوصي عند موته او سفره لشخص معين باصله او

باصوله فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز له ان يروي تلك

الاصول عنه بمجرد هذه الوصية وابى ذلك الجمهور الا ان كان له منه

اجازة * و * كذا اشترطوا الاذن بالرواية * في الاعلام * وهو ان يعلم

الشيخ احد الطلبة بانني اروي الكتاب الفلاني عن فلان فان كان له منه

اجازة اعتبر والا فلا عبرة بذلك * كالاجازة العامة * في المجاز له لا في

المجاز به كان يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن ادرك حيوتي او

لاهل الاقليم الفلاني او لاهل البلدة الفلانية وهو اقرب الى الصحة

لقرب الانحصار * و * كذا الاجازة * للمجهول * كان يكون مبهما او مهملا

* و * كذا الاجازة * للمعدوم * كان يقول اجزت لمن سيولد لفلان وقيل

ان عطفه على موجود صح كان يقول اجزت لك ولمن سيولد لك

والاقرب عدم الصحة ايضا وكذا الاجازة لموجود او معدوم علقت

بمشية الغير كان يقول اجزت لك ان شاء فلان او اجزت لمن شاء فلان

لا ان تقول اجزت لك ان تشتت وهذا على الاصح في جميع ذلك *
وقد جوز الرواية في جميع ذلك سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه
الخطيب وحكاه عن جماعة من مشايخه واستعمل الاجازة للمعدوم
من القدماء ابوبكر بن ابي داوود وابو عبد الله بن منده واستعمل
المعلقة منهم ايضا ابوبكر بن خيثمة وروى بالاجازة العامة جمع
كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم
وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي لان الاجازة الخاصة
المعينة مختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان كان العمل
استقر على اعتبارها عند المتاخرين فهي دون السماع بالاتفاق فكيف
اذا حصل فيها الاسترسال المذكور فانها تزداد ضعفا لكنها في الجملة
خير من ايراد الحديث معضلا والله اعلم والى هنا انتهى الكلام في اقسام
صيغ الاداء * ثم الرواة ان اتفقت اسمائهم واسماء آبائهم * فصاعدا
* واختلفت اشخاصهم * سواء اتفق في ذلك اثنان منهم ام اكثر وكذا
اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية والنسبة * فهو * النوع الذي يقال له
* المتفق والمفترق * وفائدة معرفته خشية ان يظن الشخصان شخصا
واحدا وقد صنف فيه الخطيب كتابا حافلا وقد لخصته وزدت عليه
شيئا كثيرا وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى
فيه ان يظن الواحد اثنين وهذا يخشى منه ان يظن الاثنان واحدا
* وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت نطقا * سواء كان مرجع الاختلاف

56

النقط او الشكل * نحو المؤتلف والمختلف * ومعرفته من مهمات هذا

الفن حتى قال علي بن المديني اشد التصحيف ما يقع في الاسماء ووجهه

بعضهم بانه شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده وقد صنف

فيه ابو احمد العسكري لكن اضافه الى كتاب التصحيف له ثم افرده بالتاليف

عبد الغني بن سعيد فجمع فيه كتابين كتاب في مشتبه الاسماء وكتاب في

مشتبه النسبة وجمع شيخه الدارقطني في ذلك كتابا حافلا ثم جمع الخطيب

ذيلا ثم جمع الجميع ابو نصر بن ماكولا في كتابه الاكمال واستدرك عليهم

في كتاب آخر جمع فيه اوهامهم وبينها وكتابه من اجمع ما جمع في ذلك

وهو عمدة كل محدث بعده * وقد استدرك عليه ابو بكر بن نقطة ما فاته

او تجدد بعده في مجلد ضخم ثم ذيل عليه منصور بن سليم بفتح السين

في مجلد لطيف وكذلك ابو حامد بن الصابوني وجمع الذهبي في ذلك مختصرا

جدا اعتمد فيه على الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف المباين لموضوع

الكتاب وقد يسر الله تعالى بتوضيحه في كتاب سميته تبصير المنتبه بتحرير

المشتبه وهو مجلد واحد فضبطته بالحروف على الطريقة المرضية وزدت

عليه شيئا كثيرا مما اهمله او لم يقف عليه ولله الحمد على ذلك * وان

اتفقت الاسماء * خطا ونطقا * واختلفت الآباء * نطقا مع ائتلافها خطا

كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها الاول نيسابوري والثاني

فريابي وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة * او بالعكس * كان تختلف

الاسماء نطقا وتأتلف خطا وتتفق الآباء نطقا وخطا كشريح بن النعمان وسريج

۵۷

ابن النعمان الاول بالشين المعجمة والطاء المهملة وهو تابعي يروي عن علي
رضي الله عنه والثاني بالسين المهملة والجيم وهو من شيوخ البخاري
* فهو * النوع الذي يقال له * المتشابه * وقد صنف فيه الخطيب كتابا
جليلا سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل عليه ايضا بما فاته اولا وهو كثير
الفائدة * وكذا ان وقع * ذلك * الاتفاق في الاسم واسم الاب و
الاختلاف في النسبة ويتركب منه ومما قبله انواع منها ان يحصل
الاتفاق والاشتباه * في الاسم واسم الاب مثلا * الا في حرف او حرفين *
فاكثر من احدهما او منهما وهو على قسمين اما ان يكون الاختلاف
بالتغيير مع ان عدد الحروف ثابتة في الجهتين او يكون الاختلاف
بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض فمن امثلة الاول محمد
ابن سنان بكسر السين المهملة ونونين بينهما الف وهم جماعة منهم
العوقي بفتح العين والواو ثم القاف شيخ البخاري ومحمد بن سيار بفتح
السين المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الالف راء وهم ايضا
جماعة منهم اليمامي شيخ عمر بن يونس ومنها محمد بن حنين بضم
الحاء المهملة ونونين بينهما ياء تحتانية الاولى مفتوحة تابعي
يروي عن ابن عباس رضي الله عنه وغيره ومحمد بن جبير بالجيم بعدها
باء موحدة واخره راء وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور
ايضا ومن ذلك معرف بن واصل كوفي مشهور ومطرف بن واصل
بالطاء بدل العين شيخ اخر روى عنه ابو حذيفة النهدي ومنه ايضا

٥٨

احمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد وآخرون واحيد بن الحسين

مثله لكن بدل الميم ياء تحتانية وهو شيخ البخاري يروي عن عبد الله

ابن احمد البيكندي ومن ذلك ايضا حفص بن ميسرة شيخ مشهور

من طبقة مالك وجعفر بن ميسرة شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفي

الاول بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد مهملة والثاني بالجيم

والعين المهملة بعدها فاء ثم راء ومن امثلة الثاني عبد الله بن زيد

وهم جماعة منهم في الصحابة صاحب الاذان واسم جده عبد ربه

وراوي حديث الوضوء واسم جده عاصم وهما انصاريان

وعبد الله بن يزيد بزيادة ياء في اول اسم الاب والزاي مكسورة

وهم ايضا جماعة منهم في الصحابة الخطمي يكنى ابا موسى وحديثه

في الصحيحين والقاري له ذكر في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها

وقد زعم بعضهم انه الخطمي وفيه نظر ومنها عبد الله بن يحيى وهم

جماعة وعبد الله بن نجي بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء تابعي

معروف يروي عن علي رضي الله تعالى عنه * او يحصل الاتفاق

في الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف والاشتباه * بالتقديم والتاخير

اما في الاسمين جملة * او نحو ذلك * كان يقع التقديم والتاخير في

الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة الى ما يشتبه به مثال الاول

الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود وهو ظاهر ومنه عبد الله بن

يزيد الخطمي ويزيد بن عبد الله ومثال الثاني ايوب بن سيار



وايوب بن كيسان الاول مدني مشهور وليس بالقوي والآخر مجهول

خاتمة

ومن المهم عند المحدثين معرفة طبقات الرواة وفائدته الامن من تداخل المشتبهين وامكان الاطلاع على تبيين التدليس والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة والطبقة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كانس بن مالك فانه من حيث ثبوت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم يعد في طبقة العشرة مثلا ومن حيث صغر السن يعد في طبقة من بعدهم فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ومن نظر اليهم باعتبار قدر زائد كالسبق الى الاسلام او شهود المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات والى ذلك جنح صاحب الطبقات ابو عبد الله محمد بن سعد البغدادي وكتابه اجمع ما جمع في ذلك وكذلك من جاء بعد الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهم التابعون من نظر اليهم باعتبار الاخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ايضا ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء قسمهم كما فعل محمد بن سعد ولكل منهما وجه ومن المهم ايضا معرفة مواليدهم ووفياتهم لان بمعرفتها يحصل الامن من دعوى المدعي للقاء بعضهم وهو في نفس الامر ليس كذلك

* و * من المهم ايضا معرفة * بلدانهم * واوطانهم وفائدته الامن
من تداخل الاسمين اذا اتفقا لكن افترقا بالنسب * و * من المهم ايضا
معرفة * احوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة * لان الراوي اما ان يعرف
عدالته او يعرف فسقه او لا يعرف فيه شيئ من ذلك * و * من
اهم ذلك بعد الاطلاع معرفة * مراتب الجرح * والتعديل لانهم قد
يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله وقد بينا اسباب ذلك
فيما مضى وحصرناها في عشرة وتقدم شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر
الالفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب * و * للجرح مراتب
* اسوءها الوصف * بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير
بافعل كاكذب الناس * وكذا قولهم اليه المنتهى في الوضع وهو ركن
الكذب ونحو ذلك * ثم دجال او وضاع او كذاب * لانها وان كان
فيها نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها * واسهلها * اي الالفاظ الدالة
على الجرح قولهم * لين او سيئ الحفظ او فيه ادنى مقال * وبين اسوء
في الرواية او ليس بثقة في الديانة ١٢
الجرح واسهله مراتب لا تخفى فقولهم متروك او ساقط او فاحش الغلط
او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوي
او فيه مقال * و * من المهم ايضا معرفة * مراتب التعديل وارفعها
الوصف * ايضا بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير *
بافعل كاوثق الناس * او اثبت الناس او اليه المنتهى في التثبت
* ثم ما تأكد بصفة * من الصفات الدالة على التعديل * او صفتين كثقة
اي بلفظ ١٢ بان يكرر بعينه ١٢

ثقة * او ثبت ثبت * او ثقة حافظ * او عدل ضابط او نحو ذلك *
وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ * ويروى حديثه و
يعتبر به ونحو ذلك وبيّن ذلك مراتب لا تخفى * و * هذه احكام تتعلق
بذلك ذكرتها ههنا لتكملة الفائدة فاقول * تقبل التزكية من
عارف باسبابها * لا من غير عارف لئلا يزكي بمجرد ما يظهر له ابتداء
من غير ممارسة واختبار * ولو * كانت التزكية صادرة من * مزك *
واحد على الاصح * خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا من اثنين الحاقا لها
بالشهادة في الاصح ايضا والفرق بينهما ان التزكية تنزل منزلة الحكم
فلا يشترط فيها العدد والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم فافترقا
ولو قيل يفصل بين ما اذا كانت التزكية في الراوي مستندة من المزكي
الى اجتهاده او الى النقل عن غيره لكان متجها لانه ان كان الاول فلا
يشترط العدد اصلا لانه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم وان كان الثاني
فيجري فيه الخلاف ويتبين انه ايضا لا يشترط فيه العدد لان اصل النقل
لا يشترط فيه العدد فكذا ما تفرع عنه والله اعلم وينبغي ان لا
يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من افرط
فيه فجرح بما لا يقتضي رد الحديث المحدث كما لا يقبل تزكية من اخذ
بمجرد الظاهر فاطلق التزكية وقال الذهبي وهو من اهل الاستقراء
التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشان قط على
توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النسائي

ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه وليحذر المتكلم
في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل فانه ان عدل بغير تثبت
كان كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى عليه ان يدخل في زمرة من روى
حديثا وهو يظن انه كذب وان جرح بغير تحرز اقدم على الطعن في مسلم
بريء من ذلك ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره ابدا والآفات تدخل
في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم من هذا
غالبا وتارة من المخالفة في العقائد وهو موجود كثيرا قديما وحديثا
ولا ينبغي اطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل برواية
المبتدع * والجرح مقدم على التعديل * واطلق ذلك جماعة ولكن
محله * ان صدر مبينا من عارف باسبابه * لانه ان كان غير مفسر
لم يقدح فيمن ثبتت عدالته وان صدر من غير عارف بالاسباب
لم يعتبر به ايضا * فان خلا * المجروح * عن تعديل قبل * الجرح فيه
* مجملا * غير مبين السبب اذا صدر من عارف * على المختار *
لانه اذا لم يكن فيه تعديل كان في حيز المجهول واعمال قول الجارح اولى
من اهماله ومال ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف فيه

فصل

* و * من المهم في هذا الفن * معرفة كنى المسمين * ممن اشتهر باسمه
وله كنية لا يؤمن ان ياتي في بعض الروايات مكنى لئلا يظن انه اخر
* و * معرفة * اسماء المكنين * وهو عكس الذي قبله * و * معرفة *
من اسمه كنيته * وهو قليل * و * معرفة * من اختلف في كنيته * وهو كثير

و * معرفة * من كثرت كناه * كابن جريج له كنيتان ابو الوليد وابو خالد

* او * كثرت * نعوته * والقابه * و * معرفة * من وافقت كنيته اسم

ابيه * كابي اسحق ابراهيم بن اسحق المدني احد اتباع التابعين وفائدة

معرفته نفي الغلط عمن نسبه الى ابيه فقال اخبرنا ابن اسحق فنسب

الى التصحيف وان الصواب اخبرنا ابو اسحق * او بالعكس * كاسحق بن

ابي اسحق السبيعي * او * وافقت * كنيته كنية زوجته * كابي ايوب

الانصاري وام ايوب صحابيان مشهوران * او وافق اسم شيخه

اسم ابيه * كالربيع بن انس عن انس هكذا ياتي في الروايات فيظن انه

يروي عن ابيه كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد وهو ابوه

وليس انس شيخ الربيع والده بل ابوه بكري وشيخه انصاري وهو انس

ابن مالك الصحابي المشهور وليس الربيع المذكور من اولاده * و *

معرفة * من نسب الى غير ابيه * كالمقداد بن الاسود نسب الى الاسود

الزهري لانه تبناه وانما هو المقداد بن عمرو * او * نسب الى * امه * كابن

علية وهو اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم احد الثقات وعلية اسم

امه اشتهر بها وكان لا يحب ان يقال له ابن علية ولهذا كان يقول

الشافعي اخبرنا اسمعيل الذي يقال له ابن علية * او * نسب * الى غير

ما يسبق الى الفهم * كالحذاء ظاهره انه منسوب الى صناعتها او بيعها و

ليس كذلك انما كان يجالسهم فنسب اليهم وكسليمان التيمي لم يكن من بني

التيم ولكن نزل فيهم وكذا من نسب الى جده فلا يؤمن التباس

بين واتفق اسمه اسمه واسم ابيه اسم الجد المذكور * و * معرفة
* من اتفق اسمه واسم ابيه وجده * كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي
ابن ابي طالب قد يقع اكثر من ذلك وهو من فروع المسلسل وقد
يتفق الاسم واسم الاب مع اسم الجد واسم ابيه فصاعدا كابي اليمن
الكندي وهو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن او * اتفق اسم الراوي
و * اسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا * كعمران عن عمران عن عمران الاول
يعرف بالقصير والثاني ابو رجاء العطاردي والثالث ابن حصين الصحابي
وكسليمان عن سليمان عن سليمان الاول ابن احمد بن ايوب الطبراني و
الثاني ابن احمد الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي
المعروف بابن بنت شرحبيل وقد يقع ذلك للراوي وشيخه معا كابي
العلاء الهمذاني العطار مشهور بالرواية عن ابي علي الاصبهاني الحداد
وكل منهما اسمه الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد فاتفقا في ذلك
وافترقا في الكنية والنسبة الى البلد والصناعة وصنف فيه ابو موسى
المديني جزءا حافلا * و * معرفة * من اتفق اسم شيخه والراوي عنه
وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس عمن
يظن ان فيه تكرارا او انقلابا فمن امثلته البخاري روى
عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم الفراهيدي
البصري والراوي عنه مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح
وكذا وقع ذلك لعبد بن حميد ايضا روى عن مسلم بن ابراهيم

وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثا بهذه الترجمة بعينها

ومنها يحيى بن ابي كثير روى عن هشام وروى عنه هشام فشيخه هشام

ابن عروة وهو من اقرانه والراوي عنه هشام بن ابي عبد الله

الدستوائي ومنها ابن جريج روى عن هشام وروى عنه هشام فالاعلى

ابن عروة والادنى ابن يوسف الصنعاني ومنها الحكم بن عتيبة روى

عن ابن ابي ليلى وروى عنه ابن ابي ليلى فالاعلى عبد الرحمن والادنى محمد

ابن عبد الرحمن المذكور وامثلته كثيرة * و * من المهم في هذا الفن

* معرفة الاسماء المجردة * وقد جمعها جماعة من الائمة فمنهم من جمعها

بغير قيد كابن سعد في الطبقات وابن ابي خيثمة والبخاري في تاريخهما

وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ومنهم من افرد الثقات كالعجلي و

ابن حبان وابن شاهين ومنهم من افرد المجروحين كابن عدي وابن حبان

ايضا ومنهم من تقيد بكتاب مخصوص كرجال البخاري لابي نصر الكلاباذي

ورجال مسلم لابي بكر بن منجويه ورجالهما معا لابي الفضل بن طاهر ورجال

ابي داود لابي علي الجياني وكذا رجال الترمذي ورجال النسائي لجماعة

من المغاربة ورجال الستة الصحيحين وابي داود والترمذي والنسائي

وابن ماجة لعبد الغني المقدسي في كتاب الكمال ثم هذبه المزي

في تهذيب الكمال وقد لخصته وزدت عليه اشياء كثيرة وسميته

تهذيب التهذيب وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات قدر ثلث

الاصل * و * من المهم ايضا معرفة الاسماء * المفردة * وقد صنف فيه

الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البرديجي فذكر اشياء تعقبوا عليه

بعضها من ذلك قوله صغدي بن سنان احد الضعفاء وهو بضم الصاد

المهملة وقد تبدل سينا مهملة وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة

ثم ياء كياء النسب وهو اسم علم بلفظ النسب ليس هو فردا ففي الجرح و

التعديل لابن ابي حاتم صغدي الكوفي وثقه ابن معين وفرق بينه و

بين الذي قبله فضعفه وفي تاريخ العقيلي صغدي ابن عبد الله يروي

عن قتادة قال العقيلي حديثه غير محفوظ انتهى واظنه هو الذي

ذكره ابن ابي حاتم واما كون العقيلي ذكره في الضعفاء فانما هو للحديث

الذي ذكره عنه وليست الآفة منه بل هي من الراوي عنه عنبسة

ابن عبد الرحمن والله اعلم ومن ذلك سندر بالمهملة والنون بوزن

جعفر وهو مولى زنباع الجذامي له صحبة ورواية والمشهور انه يكنى

ابا عبد الله وهو اسم فرد لم يتسم به غيره فيما نعلم لكن ذكر ابو موسى

في الذيل على معرفة الصحابة لابن منده سندر ابو الاسود وروى له

حديثا وتعقب عليه ذلك بانه هو الذي ذكره ابن منده وقد ذكر

الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزي في تاريخ الصحابة الذين

نزلوا مصر في ترجمة سندر مولى زنباع وقد حررت ذلك في كتابي

في الصحابة * و * كذا معرفة * الكنى المجردة والمفردة * و * كذا معرفة

* الالقاب * وهي تارة تكون بلفظ الاسم وتارة تكون بلفظ الكنية

وتقع بسبب عاهة او حرفة * و * كذا معرفة * الانساب * وهي تارة تقع

* الى القبائل * وهو في المتقدمين اكثر بالنسبة الى المتاخرين * و * تارة
* الى الاوطان * وهذا في المتاخرين اكثر بالنسبة الى المتقدمين والنسبة
الى الوطن اعم من ان يكون * بلادا او ضياعا او سككا او مجاورة و *
قد تقع * الى الصنائع * كالخياط * والحرف * كالبزاز * ويقع فيها
الاتفاق والاشتباه كالاسماء وقد يقع * الانساب * القابا * كخالد بن
مخلد القطواني كان كوفيا ويلقب بالقطواني وكان يغضب به * و *
من المهم ايضا * معرفة اسباب ذلك * اي الالقاب والنسب التي باطنها
على خلاف ظاهرها * و * كذا * معرفة الموالي من اعلى ومن اسفل بالرق
او بالحلف * او بالاسلام لان كل ذلك يطلق عليه مولى ولا يعرف
تمييز ذلك الا بالتنصيص عليه * ومعرفة الاخوة والاخوات *
وقد صنف فيه القدماء كعلي بن المديني * و * من المهم ايضا * معرفة
ادب الشيخ والطالب * ويشتركان في تصحيح النية والتطهير من اغراض
الدنيا وتحسين الخلق وتيفرد الشيخ بان يسمع اذا احتيج اليه ولا يحدث
ببلد فيه اولى منه بل يرشد اليه ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة
وان يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث قائما ولا عجلا ولا في الطريق
الا ان اضطر الى ذلك وان يمسك عن التحديث اذا خشي التغير او
النسيان لمرض او هرم واذا اتخذ مجلس الاملاء بان يكون له مستمل
يقظ ويتفرد الطالب بان يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره لما سمعه ولا
يدع الاستفادة لحياء او تكبر ويكتب ما سمعه تاما ويعتني بالتقييد و

الضبط ويذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه * و * من المهم معرفة * سن
التحمل والاداء * والاصح اعتبار سن التحمل بالتمييز هذا في السماع وقد
جرت عادة المحدثين باحضارهم الاطفال في مجالس الحديث ويكتبون
لهم انهم حضروا ولا بد في مثل ذلك من اجازة المسمع والاصح في
سن الطلب بنفسه ان يتاهل لذلك ويصح تحمل الكافر ايضا اذا اداه
بعد اسلامه وكذا الفاسق من باب الاولى اذا اداه بعد توبته وثبوت
عدالته واما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص له بزمن معين بل يقيد
بالاحتياج والتاهل لذلك وهو مختلف باختلاف الاشخاص وقال
ابن خلاد اذا بلغ الخمسين ولا ينكر عليه عند الاربعين وتعقب
بمن حدث قبلها كمالك * و * من المهم معرفة * صفة كتابة
الحديث * وهو ان يكتبه مبينا مفسرا ويشكل المشكل منه او ينقطه
ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى مادام في السطر بقية والا ففي
اليسرى * و * صفة * عرضه * وهو مقابلته مع الشيخ المسمع او مع
ثقة غيره او مع نفسه شيئا فشيئا * و * صفة * سماعه * بان لا
يتشاغل بما يخل به من نسخ او حديث او نعاس * و * صفة * اسماعه *
كذلك وان يكون ذلك من اصله الذي سمع فيه او من فرع قوبل على
اصله فان تعذر فليجبره بالاجازة لما خالف ان خالف * و * صفة
* الرحلة فيه * حيث يبتدي بحديث اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل
فيحصل في الرحلة ما ليس عنده ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع اكثر

من اعتنائه بتكثير الشيوخ * و * صفة * تصنيفه * وذلك اما على
المسانيد * بان يجمع مسند كل صحابي على حدة فان شاء رتبه على
سوابقهم وان شاء رتبهم على حروف المعجم وهو اسهل تناولا * او *
تصنيفه على * الابواب * الفقهية او غيرها بان يجمع في كل باب
ما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا والاولى ان يقتصر
على ما صح او حسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعف * او * تصنيفه
على * العلل * فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته والاحسن
ان يرتبها على الابواب ليسهل تناولها * او * يجمعه على الاطراف
فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا
واما متقيدا بكتب مخصوصة * و * من المهم * معرفة سبب الحديث
وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي ابي يعلى بن الفراء * الحنبلي
وهو ابو حفص العكبري وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد
ان بعض اهل عصره شرع في جمع ذلك وكانه ما رأى تصنيف
العكبري المذكور * وصنفوا في غالب هذه الانواع على ما اشرنا
اليه غالبا * وهي اي هذه الانواع المذكورة في هذه الخاتمة
* نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل * وحصرها
متعسر * فليراجع لها * مبسوطاتها * ليحصل الوقوف على حقائقها
والله الموفق والهادي لا اله الا هو * عليه توكلت واليه انيب
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

قوله وبيان اختلاف ... اه كان الاولى ان يقول وبيين اختلاف نقلته فيه بحيث يتضح ارسال ما يكون متصلا او وقف ما يكون مرفوعا ونحو ذلك كما صنف يعقوب بن شيبة في مسنده وهو غاية في بابه ونحوه للدارقطني ١٢ ش مع زيادة من

قوله ... اي ... ولم تتقيد بتخريج الاسانيد المذكورة في كتب مخصوصة

والاقتصار على ... ١٢

قوله * رحمه الله تعالى * والله اعلم بالصواب

قوله سبب الحديث ... اي الباعث على وروده ... نفع السبب ... في ... حديث ... في سبب نزول القرآن ... ١٢ ع

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا والحمد لله رب العالمين ٥

خاتمة الطبع

الحمد لله المفضل المنعام * والصلوة والسلام على من ارسله الينا مبين الشرائع الاحكام وعلى آله
البررة الكرام * وصحابة الخيرة العظام * وبعد فيقول العبد القاصر محمد عبد القادر لما كان شرح نخبة الفكر
للشيخ الحافظ المورد للموهبات السبحاني * شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني * في علم اصول
حديث خير الانام * الذي تلقاه بالقبول نبلاء الكرام * كتابا محتويا على مهماته * ومشتملا على
امهاته * ولكن الطالبين المحصلين * لكونه في الدقة والغموضة كالمتن المتين * يعجزون
عن فهم نفائس مطالبه * ويتقيدون ويتأخرون في درك لطائف مآربه * فتوجه
من خصه الله تعالى بالذكاء والفطانة * وزين طبعه بالذاعة والرزانة * وهو الفاضل
الجليل والعالم النبيل * ذو الطبع الحصيف * والذهن الرصيف * سباح غمرات التحقيق * سباح
غمرات التدقيق * المؤيد بتائيد الله الازلي * مولانا محمد علي * لا برحت بدور افاداته
ساطعة * ولا زالت شموس افاضاته بازغة * اولا الى التصحيح مجتهدا فيه * وثانيا الى تزئينه
بنفائس تزيل غواشيه * وحواش تكشف الاستار عن وجوه خرائد معانيه * واستمد في تحشيته من
شرح ملا علي القاري * رضي الله الباري * وجعل رمزه ع * وشرح مولانا وجيه الدين * رفع الله
درجته في اعلى عليين * ورمز اليه بشرح ش * وقليلا من كتب اخر * ثم اضاف ما سنح به النظر *
ولما حصل الفراغ عن التصحيح والتحشي توجه الى طبعه من كساه الله لباس المروة والامتنان *
خان عالي الشان * محمد عبد الرحمن خان * سلمه الله المنان * فجاء بحمد الله بعد ذلك ما يروق به
النواظر * ويبهج البصائر * وكان ذلك في الربيع الاول ١٢٩٥ لخمس وتسعين بعد الالف والمائتين *

الصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله المنتخبين وصحابه المنتجبين اجمعين

فهرس مضامين المتن والحاشية

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۲	۹	کتابۀ	کتابه
〃	۱۱	لاداب	لآداب
۳	۶	ابن الصلاح	بن الصلاح
〃	۱۱	محیطی	محصی
۴	۱۱	الکذب معا	الکذب
۹	۳	ضدق	صدق
〃	۱۳	تقرذ	تفرد
〃	۱۸	بالتقوی	بالتسوی
۱۰	۱۸	انصاف	الضاف
۱۱	۳	حیثی	لحیثی
۱۲	〃	مایجیر	مایجبر
۱۳	۱۶	عمر	عمرو
〃	۱۷	والسلمانی	السلمانی
۱۵	۴	دوی	روی
۱۶	۱۳	افضلهما	احدهما
۱۷	۱	وبکثرة طرقه * الصحیح	بکثرة طرقه وصحیح
〃	۸	لذلک	لذلک
〃	۱۱	حذف	حذف
〃	۱۴	هدا	هذا
۱۸	۴	یعضها	بعضها
〃	۷	یروی	یروی
〃	۱۷	امّا	امّا
〃	۱۹	امّا	امّا
۱۹	۲	نقبول	بقبول
۲۰	۳	المخفوظ	المحفوظ*
۲۱	۱۶	یروی	یروی

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۲۲	۱۱	لایخلوا	لایخلو
〃	۱۵	الاحدی	لاعدی
۲۳	۱۲	منهٔ	منه
۲۴	۱۵	اللساقط	الساقط
۲۷	۳	*ویراد	فیراد
۲۸	۱۰	لایروی	لایروی
۳۳	۴	فهذ	فهذا
۳۴	۱۷	خفی	خفی
۳۵	۱	اعتنی	اعتنی
〃	۱۴	ابا النظر	ابا النصر
۳۷	۱۵	الاتقاق	الاتفاق
۴۲	۹	والاستنباط	الاستنباط
۴۴	۱۷	السّماع	السماع
۴۶	۱۵	یراد	یرد
۴۸	۱۸	وان روی	وان روی
۴۹	۶۰	موروایة*	موروایة
۵۳	۱۲	ابی	ابی
〃	۱۳	المدنیین	المدنیین
۵۶	۱۴	اذا تفق	اذا اتفق
۶۳	۵	حارة	عارة
۷۰	۸	یجمعه	یجمعه

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۲	ح ۴	اشیاء	اشیاء
〃	ح ۳	کتابه یقوله	کتابه یقوله
۳	ح ۳	العمار	العلماء
۶	ح ۱۴	الوش	العرش
〃	ح	المراویه اللبب	المراویه الکسب
۷	ح	شال	سال
۱۲	ح ۴	بعدباو	بعدبل
۱۳	ح ۱۰	واخذ	واحد
۱۵	ح	۲ واصحوا	لوا وضحوا
۱۶	ح	والابحه	والانحصار
۱۷	ح	فی	فیه
〃	ح ۳	محشب	محش
۱۹	ح ۴	لایکیرونه	یکسرونه
۲۱	ح	یستفاد ۱۲	یستفاد
۲۵	ح ۱۳	لانمته	الائمة
۲۶	ح	البقاء	لبقاء
۲۷	ح ۲۶	بذا القسم	هذا القسم
۲۸	ح ۲	فالاول	فالاول
〃	ح	یکفی	یکفی
۳۰	ح	۱۲ع	۱۲
۳۳	ح	الم یکن	الم یکن
〃	ح ۴	الاذا الا تعلق	الا اذا الا تتعلق
〃	ح ۲	واخری	واخری
۳۶	ح	کذافی قال	کذا قال
۳۹	ح ۳	اشتقاق	الاشتقاق
۶۴	ح ۵	موناه	معناه

سے قوله ویقع فیهما الاتفاق والاشتباه ای یقع اتفاق الراویین او اکثر واشتباههم فی النسبة کما یقع فی الاسماء توضیحه ان یکون الراویان او اکثر متفقا ومتحدا فی النسبة ویشتبه ولا یتمیز احدهما بالآخر فیها کالنسائی بفتح النون والسین وبعد الالف همزة نسبة الی المدینة بخراسان وهم جماعة منهم ابو عبد الرحمن بن شعیب صاحب السنن وکلهم لا یتمیز من فیها هذا التفصیل ما فی الشرح او یکون معناه ان یقع الاتفاق فیهما من جهة الخط والاشتباه من جهة اللفظ بان لیتمیز عند السامع حین التکلم وان کان بینهما فرق یسیر کالقرشی والقرشی احدهما بضم الاول وفتح الثانی منسوب الی قریش وثانیهما بفتح الاول وسکون الثانی منسوب الی موضع من بلاد ما وراء النهر فانهما متفقان خطا ومشتبهان لفظا الاول ظاهر واما الثانی فلانه لا شک التباس فی علی السامع حین التکلم وانکان بین تلفظهما فرق باعتبار الحرکة لان اتحاد الحروف یکفی للالتباس کما لا یخفی خصوصا فی هذین اللفظین فان فتح القاف یشتبه بالضم لانها من الحروف المستعلیة وکذا سکون الراء اشتبه بالحرکة لان من صفاتها التکرار ففی سکونها رائحة الحرکة هذا توضیح ما قال علی القاری رحمه الله والاظهر عندی ان یقال ان یقع الاتفاق تارة بان یتحد الراویان فی النسبة کالنسائی والاشتباه تارة بان یختلف النسبة ویقع الالتباس والاشتباه فی الخط او اللفظ او کلیهما سواء کان الاشتباه تاما او ناقصا والقرشی والقرشی مثال للاشتباه الخطی التام واللفظی الناقص وکان الاشتباه اللفظی الکامل مع اختلاف النسبة لیس یمکن والله اعلم ۱۲ محمد علی عفا الله عنه

وجہ مہر و دستخط

